تلخيصُ وتقريبُ

الأشباه والنظائر

للعلامة ابن نجيم رحمه الله (٩٧٠هـ)

للمبتدئين

مع

مدخل إلى علم القواعد الفقهية

و

مَسرَد لجملة قواعد الأشباه والمجلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

مقدمة

الحمد لله على ما أنعم، وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وسلم، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

من المعلوم والمقرَّر أن كتاب "الأشباه والنظائر" للعلامة ابن نجيم ﷺ أجلّ وأهمّ التآليف للسادة الأحناف فى القواعد الفقهية، ضمَّنه مؤلفه سبعة فنون، أولها فى القواعد الفقهية الكُلِّيّة، والهدف من وراء هذا التلخيص إتاحة الفرصة للتعرُّف على هذه الفنون تعرُّفاً بِدائيّاً وإجماليّاً. ولذا اكتفيتُ بتعريفٍ موجزٍ عن الفن وإيراد عدة نماذج تطبيقيّة للتعرّف عليه وفوائد أخرى مُجدِية، إلا أنه لما كان الفن الأول – فن القواعد الفقهية – أهمّ الفنون وأولاها بالإعتناء والضبط للمتفقّهين[1] لخّصتُه، وقرّبتُه بذلك مِن طلبة العلم أمثالى ليتيسّر حفظه وإتقانه ولينتقش فى الذهن زبدته ومرامه[2]، وصَدّرتُ هذا التلخيص بمدخل إلى علم القواعد الفقهية وتوطئة له ليكون الدارس والطالب لهذا العلم المنيف على بصيرة وافية منه ودرب منير وليترسّخ فى ذهنه نظرة حاوية لِأهمّ ما تمسّ إليه حاجته فى هذا الفن، وأردفتُ هذا التلخيص بِحشدِ جميع قواعد الأشباه والمجلّة فى صعيد واحد ليسهل

[1] وكذلك فن الفوائد والضوابط الفقهية وفن الفروق يحملان أهمية كبرى، ولكن لِصعوبةِ تلخيص هذين الفنين فى نظر هذا العبد الفقير تلخيصاً موجزاً مُجدِياً لائقاً ولانصراف الهمم إلى فن القواعد؛ أهملتُ تلخيصهما، لذا يوصى الطلبة المتفقّهون بدراسةِ هذين الفنَّين دراسةَ إتقانٍ وإمعانٍ وإتقانهما، وكذا باقى الفنون.

[2] أى مرام طالب العلم.

حفظها وضبطها، ولا شكّ أن هذا العبد الفقير قد ترك الجم الغفير لِمستدرك أو متعقِّب – فالمرجوّ من أصحاب الفضل والسبق ألا يَضِنّوا علىّ فى إسعادى وإسعافى باستدراكاتهم وانتقاداتهم، فإن الناس يكمل بعضُهم بعضاً.

والله المسؤول أن ينفع به، وهو ولىّ التوفيق، وإليه المرجع والمآب.

myb92@yahoo.com

مدخل إلى علم القواعد الفقهية[1]

١- تعريف "القاعدة الفقهية" و"الضابطة الفقهية" عند الفقهاء

القاعدة الفقهية:

قال الحموى ﷺ فى شرح الأشباه: القاعدة الفقهية عند الفقهاء[2]: حكمٌ أكثريٌّ (أى أغلبيٌّ) لا كُلِّيٌّ، يَنطبِق على أكثر جزئياته لتُعرَف أحكامُها منه اهـ.

فالقاعدة الفقهية: نصٌّ موْجزٌ يتضمّن فروعاً وجزئيّات كثيرةً داخلةً تحت موضوع القاعدة.

---

[1] ولعلّ مِن أحسن الدراسات الجادّة حول القواعد الفقهية ومفهومِها ونشْأتِها وتطوّرها ومؤلَّفاتها وأدلّتها ومُهِمَّتها وكيفية تطبيقاتها كتاب "القواعد الفقهية" لعلى أحمد الندوى، وكتاب آخر لم أطّلع عليه بعدُ ليعقوب الباحسين بنفس العنوان.

[2] هذا هو الحَدّ الجامع المانع والمعروف المتداول للقاعدة الفقهية عند أهل الفقه دون ما يأتى عن ابن نجيم ﷺ.

وقال ابن نجيم ﷺ فى الأشباه: القاعدة الفقهية: هى قاعدة تُرَدُّ إليها الفروعُ[1] وفرّعوا الأحكام عليها، وهى أصول الفقه[2] فى الحقيقة، وبها يرتقى الفقيه إلى درجة الاجتهاد[3] ولو في الفتوى[4] اهـ.

وقال ابن نجيم ﷺ: القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى اهـ. فجزئيات "القاعدة الفقهية" منتشرة فى سائر أبواب الفقه أو بعضها وليست بمنحصرة على باب واحد من أبواب الفقه. وذكر القواعد الفقهية ابن نجيم ﷺ فى الفن الأول من الأشباه.

الضابطة الفقهية:

قال ابن نجيم ﷺ: الضابطة: تَجمَع فروعاً من بابٍ واحدٍ اهـ. فجزئيات "الضابطة الفقهية" منحصرة فى باب واحد من أبواب الفقه. وأوردها ابن نجيم ﷺ فى الفن الثانى من الأشباه.

---

[1] علّق عليه الحموى: والمراد بِ "رَدّ الفروع إليها": استخراجها منها، وطريق الاستخراج أن تضمّ كبرى إلى الصغرى سهلة الحصول، كأن يقال: هذا الثوب طاهر يقينا، وكل طاهر يقينا لا تزول طهارته بالشك. ينتج بعد إسقاط المكرر من الشكل الأول: هذا الثوب لا تزول طهارته بالشكل. وبهذا التقرير يظهر أن لا حاجة إلى قوله: "وفرعوا الأحكام عليها".

[2] علّق عليه الحموى: أى كأصول الفقه وإلا فليست أصول لفقه.

[3] وهذا – على إطلاقه – غير مطابق للواقع كما لا يخفى.

[4] علّق عليه الحموى: والمراد أنه بمزاولة التخريج على تلك القواعد يبلغ الفقيهُ درجةَ الاجتهاد، والمراد بالفقيه: المقلد فى الفقه. وقوله: "ولو في الفتوى" أى ولو كان ذلك الاجتهاد الحاصل من مزاولة القواعد كائنا في الفتوى اهـ. وسيأتى عن ابن نجيم ﷺ نفسه أنه لا يحِلّ الإفتاء من القواعد والضوابط.

الفرق بين القاعدة الفقهية والضابطة الفقهية:

قال ابن نجيم ﷺ: والفرق بين الضابطة والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابطة تَجمَعها من بابٍ واحدٍ اهـ.

ملاحظة: وإطلاق كلمة "القاعدة" على ما يشمل الضابطة شائع ذائع فى كلام الفقهاء، بل قد تكون أعمّ من ذلك أيضا[1] خصوصاً فى عبارات المتقدمين، وقد يُطلِقون على القواعد والضوابط الفقهية لفظ "الأصول" و"الكُلّيّات" ونحوهما، كما فعله الإمام الكرخى ﷺ فى رسالته فى القواعد.

[1] بأن تكون شاملةً لما يسمى بالقواعد الأصولية وغيرها أيضا.

٢- لمحة تاريخية عن القواعد الفقهية ونَشْأَتِها وتعريفٌ بأهمّ المؤلّفات لِسادتِنا الحنفية فيها[١]

فكّر أهل العلم فى جمع الشتات من المسائل الفرعية والجزئيات الفقهية، فشرعوا فى وضْع قواعد كلية تدخل تحتها هذه الفروع، فنشأ عن ذلك علم "القواعد الفقهية الكُلِّيَّة".

وبعض هذا القواعد مستقاة من النصوص الشرعية مباشرة وبعضها بالإستنباط ومن دلالات النصوص، ولكن جلُّها من عبارات الفقهاء، فإنه قد أُثِرَ عن فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين فمن بعدهم من كبار الفقهاء عباراتٌ وردتْ إمّا عند تأصيلِ مَبْدأٍ وإما عند تعليلِ أحكامٍ، فكانت هى أساساً ومُنْطَلَقاً لِما سُمِّى فيما بعد بالقواعد الفقهية.

فالمعاني الفقهية لهذه القواعد كانت مقرَّرةً فى أذهان الأئمة المجتهدين يعلّلون بها ويقيسون عليها، وقد كانت تسمى عندهم أصولاً.

يقول الشيخ مصطفى الزرقاء ﷺ عند التحدث عن نشأة علم القواعد والضوابط الفقهية فى كتابه المدخل الفقهى العام: ولا يعرف لكل قاعدة صائغ معيّن من الفقهاء إلا ما كان نصَّ حديثٍ شريفٍ أو ما أُثِر عن بعض أئمة المذاهب وكبار أتباعهم من عبارات

---

[١] غالب ما فى هذا الفصل منقول عن "المدخل الفقهىّ العام" للشيخ مصطفى الزرقاء ﷺ باختصارٍ وحذف وتصرّف وإضافة، وكذلك استفدتُ ونقلتُ من كتاب "القواعد الفقهية" لعلى الندوى وكتب أخرى أيضا، وزِدتُّ مما فتحه الله علىّ أشياء.

جرت بعد ذلك مجرى القواعد، أما معظم تلك القواعد فقد اكتسبتْ صياغتها الأخيرة المأثورة عن طريق التداول والصقل والتحوير على أيدى كبار فقهاء المذاهب فى مجال التعليل والأستدلال، فقد كانت تعليلات الأحكام الفقهية الإجتهادية ومسالك الإستدلال القياسى عليها: أعظم مصدر لتقعيد هذه القواعد وإحكام صِيغِها، بعد استقرار المذاهب الفقهية الكبرى، وانصراف كبار أتباعها إلى تحريرها وترتيب أصولها وأدلتها.

ويقول الشيخ ﷺ فى تقديمه لكتاب "القواعد الفقهية" لعلى الندوى: وإذ كان لِكلِّ حكمٍ علّة بُنِىَ عليها، وكان كثير من الأحكام – وإن اختلفت أبوابها التى ترجع إليها – قد تَجمَعها علةٌ واحدةٌ تحكم فيها جميعا: كان لا بد بعد مرحلة التدوين الأوّلىّ للمسائل والأحكام أن يقوم فى وقت لاحقٍ تجميعٌ لتلك العلل الجامعة، يَبرُز بها ويتجلى المنطق والمنطلق فى اشتراك المسائل من أنواع وأبواب شتى فى حكم من الأحكام، فتمّ تجميع القواعد الفقهية بأيدى الفقهاء المتعاقبين على مراحل زمنية، كلما اكتشف بعضهم رابطة من الروابط مشتركة بين عديد من المسائل ترتّب عليها حكم واحد بينه، ولم تكن تلك القواعد فى درجة واحدة من الأهمية والإتساع الذى يحيط بأنواع المسائل ويتغلغل فى أبواب الفقه، بل كان منها القواعد الأمهات التى يكاد لا يخلو من أثرها وحاكميَّتها باب من أبواب الفقه (كالقواعد الست الأولى فى النوع الأول من الفن الأول من الأشباه)، وهناك قواعد أقلّ أساسية من هذه الأمهات وأضيق نطاقا (كالقواعد فى النوع الثانى من الفن الأول من الأشباه)، وكذلك هنا قواعد هى من الرسوخ محلّ اتفاق بين جميع الأئمة من الفقهاء، وقواعد محلّ اختلاف بينهم، تبنّاها بعضُهم دون بعض.

ولعل أقدم مصدر فقهيّ يسترعى انتباهَ الباحث في هذا المجال هو (كتاب الخراج) للإمام أبو يوسف ﷺ، وقد اشتمل هذا الكتاب على عدد من العبارات التى جرت مجرى القواعد بل كانت أساساً بنى عليه من جاء بعده (وجُلُّها ضوابط فقهية لا قواعد). والناظر فى كتب الإمامين أبي يوسف ﷺ ومُحَمَّد ﷺ يتلمّح فيها عبارات تتّسم بِسِمة القواعد والضوابط الفقهية فى شمولها لأحكام فرعية عديدة.

ولعل أقدم خبر يروى عن جمع القواعد الكلية فى المذهب الحنفى ما ذكره العلامة ابن نجيم ﷺ فى الأشباه وغيره: أنه حُكى أن الإمام أبا طاهر الدبَّاس ﷺ – من فقهاء القرن الرابع الهجرى – جمع قواعدَ مذهب الإمام أبي حنيفة ﷺ سبعة عشرة قاعدة وردَّه إليها، وكان أبو طاهر رحمه الله ضريراً يُكرِّر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد أن يخرج الناس منه، وذكروا أن أبا سعد الهروى ﷺ الشافعى لما بلغه ذلك سافر إليه، فالْتفَّ الهروى بِحصيرةٍ، وخرج الناس وأغلق أبو طاهر باب المسجد، وسرد منها سبعة، فحصلت للهروى سعلةٌ، فأحسَّ به أبو طاهر فضربه وأخرجه من المسجد، ثم لم يُكرِّرها فيه بعد ذلك، فرجع الهروي إلى أصحابه وتلاها عليهم.[1]

[1] نقل الحموى: قيل منها: اليقين لا يزول بالشك، والثانية: المشقة تجلب التيسير، والثالثة: الضرر يزال، والرابعة: العادة محكمة، والخامسة: الأمور بمقاصدها اهـ. وهذه الخمسة تُعَدُّ من أصول وأمهات القواعد الفقهية وقد أوردها ابن نجيم ﷺ فى الباب الأول من الفن الأول.

ولعل أقدم مجموعة[1] وصلت إلينا فى شكل رسالة خاصة هى: قواعد الإمام الكرخى ﷺ (٣٤٠ هـ)، ويبدو أن هذه الرسالة أول نواة للتأليف فى هذا الفن، وقد شرحها وأوضحها بالأمثلة والشواهد أبو حفص عمر بن مُحَمَّد نجم الدين النسفى ﷺ (٥٣٧هـ)، والظاهر أن الكرخى ﷺ أخذ القواعد التى جمعها أبو طاهر الدباس ﷺ وأضاف إليها، فجاءت مجموعتها أربعين قاعدة (منها الضوابط والقواعد الأصولية إيضا)[2].

ثم جاء الإمام أبو زيد الدَّبُوسى ﷺ (٤٣٠ هـ)، فوضع كتابه "تأسيس النظر" وضمّنه طائفةً هامّةً من الضوابط الفقهية الخاصة بموضوع معيّن، ومن القواعد الكلية مع التفريع عليها. يقول الدبوسى ﷺ فى المقدمة: جمعتُ فى كتابى هذا أحرفاً إذا تدبّر الناظر فيها وتأمّلها، عرف محالّ التنازع ومدار التناطح عند التخاصم اهـ. فالمؤلف أورد القواعد باعتبارها وسيلة إلى بيان الخلاف، ووَضَعَ لكُلٍّ من المجتهدين أصولاً وقواعد ينشأ عنها فروع حسب اختلاف تلك القواعد، والكتاب مشتمل على ست وثمانين قاعدة (غالبُها ضوابط فقهية، ومنها قواعد أصولية أيضا)، رتّبها المؤلف على ثمانية أقسام تناولت الإختلاف بين الأئمة مثل الخلاف بين الإمام وبين صاحبيه، والخلاف بين الشيخين وبين مُحَمَّد، والخلاف بين أبى يوسف وبين مُحَمَّد، والخلاف بين أئمتنا والشافعى.... ثم جعل لكلِّ قسمٍ من هذه الأقسام الثمانية باباً، وذكر تحت كلِّ بابٍ قواعد بعنوان "الأصول" بأن يقول: الأصل عند الإمام... وعندهما...، أو يقول: الأصل عندنا... وعند المالك...، ثم

---

[1] وقد رأيت بعض الباحثين يذكرون أن أول تأليف فى هذا الفن كتاب التلخيص لابن القاص ﷺ، لكنى لمّا رجعت إلى هذا الكتاب ونظرت فيه ما ألفيتُه بتلك المثابة، غاية ما يقال عنها أنها ضوابط جزئية وأحكام أساسية.

[2] وفى تحديد عددِها إختلافٌ يسيرٌ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وضّحها وفصّلها بالأمثلة والنظائر الفقهية، وأردف الأقسام الثمانية فى آخر الكتاب قسماً آخر تعرّض فيه لبعض القواعد المحتوية على مسائل خلافية متفرّقة، كما بيّن كلّ ذلك فى المقدمة[1].

ثم صنّف العلامة ابن نُجيم (٩٧٠هـ) ﷺ الأشباه والنظائر[2]، وهو أشهر المؤلفات فى القواعد وأكثرها تداولاً وأعمّها نفعاً عند السادة الأحناف، جمع فى الفن الأول منه خمسا وعشرين قاعدة، وصنفها إلى نوعين: أولهما: قواعد أساسية كالأركان فى المذاهب الفقهية وهى ست قواعد: ١- لا ثواب إلا بالنية و٢- الأمور بمقاصدها و٣- اليقين لا يزول بالشك و٤- المشقَّة تَجلُب التيسيرَ و٥- الضرَر يُزال و٦- العادة مُحَكَّمة. ثانيهما: تسع عشرة قاعدة أخرى فى موضوعات مختلفة أقل اتساعاً وشمولاً، يتفرّع عنها بعض قواعد فرعية أخرى، وأحكام كثيرة. وقد بسط ابن نجيم ﷺ القولَ فيما يتفرّع عن هذه القواعد من فروع الأحكام العملية واستثناءات هذه القواعد. وأورد الضوابط الفقهية فى الفن الثانى من كتابه هذا، وكتاب ابن نجيم ﷺ هذا أكبّ أصحابنا عليه درساً وتدريساً وشرحاً وتعليقاً، مِن أدقّ هذه الشروح وأكثرها تداولاً – لِما فيه من الدقة والتحقيق والتعقّب السديد على صاحب الكتاب – شرح الحموى ﷺ (١٠٩٨هـ) المسمى ب"غمز عيون البصائر"، قال فى مقدمته أنه يقيّد فى تأليفه هذا مطلقات الأشباه، ويضبط مرسلاته، ويفصّل مجملاته، ويصحّح مُعْتَلّاته. ومن أحفل الشروح "عمدة الناظر على الأشباه والنظائر" لأبى سعود الحُسَينى ﷺ (١١٧٢هـ). ومع ذلك يتنبّه إلى أنه لا

---

[1] وكلا الرسالتين – رسالة الكرخى والدبوسى – مطبوعتان متداولتان.

[2] ولابن نجيم كتاب آخر فى القواعد والضوابط، جمع فيه ٤٤٠ قاعدة وضابطا، وقد طُبع بتحقيق مبارك بن سليمان سنة ١٤١٦هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

يجوز الإفتاء من كتاب ابن نجيم ﷺ هذا لاشتماله على إيجازٍ مُخِلّ كما ذكره أصحابنا[1]، يقول ابن عابدين ﷺ فى حاشيته الشهيرة: فلا يأمن المفتى من الوقوع في الغلط إذا اقتصر عليها (أى كتاب الأشباه)، فلا بد له من مراجعة ما كُتب عليها من الحواشى أو غيرها اهـ.

وجمع الشيخ ناظر زاده ﷺ (كان حيّا عام ١٠٦١هـ) فى كتابه "ترتيب اللآلى فى سلك الأمالى" ٢٦٦ قواعد وضوابط فقهية ونبذة من القواعد الأصولية، ورتَّبها على حروف الهجاء، وذكر تحت كل قاعدةٍ معناها (إن مسّت الحاجة إليها) وبعض فروعها، والفوائد المتعلقة بها، وكذا علّة تخلّفِ بعض الأحكام (أى المستثنيات) عن القاعدة، كلّ ذلك باختصار، ولعل هذا الكتاب هو المصدر الأصيل لأبى سعيد الخادمى فى قواعده (سيأتى ذكره)، فإنه لم يكد يخرج عن قواعد ناظر زاده ﷺ فيما يبدو، فإنه ما خرج عنها إلا فى ثلاث عشرة قاعدة. وبذلك يكون أيضا مصدراً غير مباشر لقواعد المجلة (سيأتى ذكره أيضا)، فإنها لا تكاد تخرج عن قواعد الخادمى[2].

وختم أبو سعيد اخادمى ﷺ (١١٧٦هـ) كتابه الأصولىّ "مجامع الحقائق" بأربع وخمسين ومائة قاعدة وضابطة فقهية بدون شرح وتعليق، ورتّبها على حروف المعجم، أخذ فيها الخادمى ﷺ معظم ما جمعه ابن نجيم ﷺ وأضاف إليه، بعض هذه القواعد متداخلة ومنها ما هو أشبه بالقواعد الأصولية والتوجيهات لأصحاب المذهب.

---

[1] راجعْ شرح العقود لابن عابدين والمؤلفات الأخرى فى أصول الإفتاء لأصحابنا.

[2] انتهى النقل من مقدمة ترتيب اللآلى لمحقق الكتاب بتصرّف وإضافة.

ثم جاءت مجلة الأحكام العدلية – ألّفتْها لجنة من العلماء وصدر أمر العمل بها سنة ١٢٩٣هـ – تَحمِل فى مُستهَلّها تسعا وتسعين قاعدة (ومنها ما هو أشبه بالضوابط الفقهية والقواعد الأصولية) مختارة من ابن نجيم ﷺ والخادمى ﷺ مضافاً إليه بعض قواعد أخرى، أعظم شروح هذه القواعد فى فاتحة المجلة شأناً وأغزرها مادةً وأقومها بياناً شرح أحمد الزرقا ﷺ (١٣٥٧هـ)، فإنه جمع فيه كل ما وجد له صلة بإحدى القواعد من الفروع والقيود والمستثنيات، بحيث يأخذ دارسه بأطراف الفقه[١]، وأما المجلة نفسها فأكبر شروحها وأجلّها "درر الحكام شرح مجلة الأحكام" لعلى حيدر ﷺ.

وجمع الشيخ محمود حمزة ﷺ (١٣٠٥هـ) فى كتابه "الفرائد البهية فى القواعد والفوائد البهية" قواعد وضوابط وأصولا كثيرة[٢]، وأوضحها ببعض الأمثلة ورتّبها على أبواب الفقه، وهو ينثر بين القواعد أحكاماً أساسيةً يسميها "فوائد"، لكن جلّ ما جاء فيه تحت عناوين القواعد إنما هى ضوابط جزئية وأحكام أساسية فى موضوعات خاصة من أبواب الفقه.

---

[١] قال مصطفى الزرقاء ﷺ فى المدخل الفقهى العام: وأوسع وأجلّ شرح لقواعد المجلة فيما رأيتُ هو شرح والدى الشيخ أحمد الزرقاء ﷺ ، فقد شرح هذه القواعد واستمرّ يوسّع شرحَها ويضيف إليه كل ما يجد له صلة لِاحدى هذا القواعد من فروع الأحكام والقيود والمستثنيات فى مطالعته الفقهية المستمرة وتدريساته خلال عشرين عاما، فكان أحفل الشروح بالفوائد والشواهد، وأجمعها للشوارد، بحيث يأخذ دارسه بأطراف الفقه اهـ.

[٢] وما تمكّنتُ من الوقوف على هذا الكتاب، فلعل عدد قواعده تنيف على عدد قواعد رسالة المجددى الآتى ذكرها.

وجمع المفتى عميم الإحسان المجددى ﷺ (١٤٠٢هـ) فى كتابه "المجموعة للقواعد الفقهية" ٤٢٦ قاعدة من شتى كتب الفروع والقواعد، فهذا المُؤلَّف بذلك أوسع وأشمل مما سبق من التآليف، إلا أنه أدرج فى رسالته هذه الضوابط الفقهية والقواعد الأصولية أيضا (كما هو شأن التصانيف السابقة)، ومن مزايا الكتاب أنه يذكر مصدر كل قاعدة الذى استقاها منه، ويشرح من القواعد ما يحتاج إلى شرح، ويورد أحيانا بعض فروعها[1].

[1] وقد صنّف محمَّد صديق البورْنو موسوعةً فى القواعد الفقهية، عدد مجموعة قواعدها ٤١٩٢ قاعدة، ذكر فى المقدمة أنه حاول فى هذه الموسوعة جمع كل القواعد فى كل المذاهب، وأنه رتّبها ترتيباً أبجدياً بحسب الحرف الأول، وأنه اقتصر على القواعد الفقهية فحسب (مع أنى رأيت فى هذه الموسوعة ضوابط فقهية وقواعد أصولية والعقدية وتوجيهية كثيرة كثيرة...)، ومنهجه فيها أنه يذكر القاعدة أوّلاً ويورد اختلاف ألفاظها – إن وُجِدَ – ثم يفسّر معنى القاعدة، وفى الأخير يتعرّج على أمثلةِ ومسائلِ القاعدة، ويهتمّ بذكر مصدرها أيضا، كلّ ذلك بإيجازٍ.

٣- فائدة دراسة علم القواعد

- قال القرافى ﷺ فى فروقه: إن الشريعة اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان: أحدهما: المسمى بأصول الفقه... والقسم الثانى: قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحِكَمه، لكل قاعدة من الفروع فى الشريعة ما لا يحصى، وهذه القواعد مهمة فى الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء، ومن جعل يُخرِّج الفروعَ بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التى لا تتناهى وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها، ومن ضَبَطَ الفقهَ بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها فى الكليات، واتّحد عنده ما تناقَضَ عند غيره وتناسَبَ، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحصل طلبته فى أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان، فبين المقامين شأو بعيد وبين المنزلتين تفاوت شديد اهـ.

وقال فى كتابه الذخيرة: وإذا رُتّبت الأحكامُ مُخرَّجة على قواعد الشرع، مَبنِيَّةً على مآخذها، نهضت الهمم حينئذ لإقتباسها، وأعجبت غاية الإعجاب بتقَمُّصِ لباسها.

وقال فيها أيضا: فإن كل فقهٍ لم يُخَرَّج على القواعد فليس بشيء[1].

- قال ابن رجب ﷺ فى قواعده: هذه القواعد تضبط للفقيه أصول المذهب، وتُطلِعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وتنظم له منثور المسائل فى سلك واحد، وتقيد له الشوارد وتقرب عليه كل متباعد، فليمعن الناظر فيه النظر.
- وقال الزركشى ﷺ فى قواعده: إن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة فى القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها وأدعى لضبطها.
- قال السيوطى ﷺ فى الأشباه: اعلم أن فن الأشباه والنظائر فنٌّ عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التى لا تنقضى على ممرّ الزمان[2]، ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر. وقد وجدتُ لذلك أصلاً من كلام عمر بن الخطاب ﷺ... عن أبى المليح الهذلى قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: " أما بعد:... الفهمَ الفهمَ فيما يَختَلِجُ في صدرك، مما

---

[1] ويُنَبَّه هنا على أمرين: أولهما: أن معنى لفظ "القاعدة" أعم بكثير عند القرافى ﷺ وغيره من المتقدمين من معناه الشائع المستَعمل – كما سبق فى صلب الكتاب – فى العصور اللاحقة المتأخرة، وثانيهما: أن كلامه هذا منطبق على علل الأحكام ومبانيها ووجوهها أيضا، وقد اعتنى بإيرادها أمثال صاحب الهداية والبدائع وتبيين الحقائق وغيرهم من أصحابنا بوجهٍ خاصٍ.

[2] وسيأتى أنه لا يجوز الإفتاء من القواعد والضوابط الفقهية.

لم يَبلغْك في الكتاب والسنة، اِعرِف الأمثالَ والأشباهَ ثم قِسِ الأمورَ عندك، فاعمِد إلى أحبِّها إلى الله وأشبهِها بالحق، فيما ترى ".[1]

هذه قطعة من كتابه، وهى صريحة فى الأمر بتتبع النظائر وحفظها، ليقاس عليها ما ليس بمنقول.

وفى قوله: " فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق " إشارة إلى أن من النظائر ما يخالف نظائره فى الحكم لمُدرَكٍ خاصٍّ به وهو الفن المسمى بالفروق، الذى يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنًى، المختلفة حكماً وعلةً اهـ كلام السيوطى.

استطراد: وجه تسمية هذا العلم بِـ"الأشباه والنظائر": لأن هذا العلم يجمع المسائل المتشابهة (أى الفروع) ويضعها تحت القاعدة الكلية، و"الأشباه" هى كل فرعٍ فقهيّ بينه وبين فرع آخر وجه شبهٍ فيتآخيان فى وجه الشبه ويرتبطان بالأم التى هى القاعدة، وكذلك "النظائر"، فإنه حكم أكثريٌّ لا كلّيٌّ ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه، فالفرع يكون – مثلا – فى باب المياه وله شبه فى باب آخر.

- وفى التقرير الذى صُدِّرت به مجلةُ الأحكام العدلية: ولا شك أن الإحاطة بجميع الفتاوى التى أفتى بها علماء السادة الحنفية فى العصور الماضية عَسِرٌ للغاية، ولهذا جمع ابن نجيم ﷺ كثيرا من القواعد الفقهية والمسائل الكُلِّيَّة

[1] أخرجه الدارقطنى والبيهقى فى السنن الكبرى، قال الحافظ فى تلخيص الحبير: وساقه ابن حزم من طريقين، وأَعَلَّهما بالانقطاع، لكن اختلاف المخرج فيهما مما يُقوِّى أصلَ الرسالة، لا سيما وفى بعض طرقه أن راويه أخرج الرسالة مكتوبة اهـ. وقال ابن القيم فى إعلام الموقعين: وهذا كتاب جليل تلقّاه العلماء بالقبول اهـ.

المُندَرِج تحتها فروعُ الفقه، ففتح بذلك باباً يَسهُل التوصّلُ منه إلى الإحاطة بالمسائل... (ثم بعد صفحتين:) لهذه القواعد فائدة كلّيّة فى ضَبطِ المسائل، فمن اطلع عليها من المطالعين يضبطون المسائلَ بأدلتها، وسائر المأمورين يرجعون إليها فى كل خصوص، وبهذه القواعد يمكن للإنسان تطبيقُ معاملاتِه على الشرع الشريف أو فى الأَقَلِّ: التقريب.

وفى هذا التقرير أيضا: إن المحققين من الفقهاء قد أَرْجعوا المسائلَ الفقهية إلى قواعدَ كليةٍ، كلٌّ منها ضابطٌ وجامعٌ لمسائلَ كثيرة، وتلك القواعد مسلَّمة معتبرة فى الكتب الفقهية، تُتَّخَذ أدلةً لإثبات المسائل، وتفهُّمُها فى بادئ الأمر يُوجِب الاستئناسَ بالمسائل ويكون وسيلة لتَقرُّرها فى الأذهان... ثم إن بعض هذه القواعد وإن كان بحيث إذا انْفَرَدَ يوجَد من مُشتمِلاتِه بعضُ المُستثنَيَات، لكن لا تَخْتَلُّ كُلِّيَّتُها وعمومُها مِن حيث المجموعُ لِمَا أنّ بعضها يُخصِّص ويُقيِّد بعضاً آخَرَ.

- يقول الشيخ مصطفى الزرقاء ﷺ عند التحدث عن مدى أهمّيّة القواعد والضوابط الفقهية فى كتابه المدخل الفقهى العام: إن فى هذه القواعد تصويرا بارعا، وتنويرا رائعا للمبادئ والمقرَّرات الفقهية العامة، وكشفاً لآفاقها ومسالكها النظرية، وضبطا لفروع الأحكام العملية بضوابط تبيّن فى كل زمرة من هذه الفروع وحدةَ المناط، وجهةَ الإرتباط برابطةٍ تجمعها وإن اختلفت موضوعاتها وأبوابها. ولولا هذه القواعد لبقيت الأحكام الفقهية فروعاً مشتّتة قد تتعارض ظواهرها دون أصول تمسك بها فى الأفكار وتبرز من خلالها العلل الجامعة، وتعيّن اتجاهاتها الشرعية، وتمهّد بينها طريق المقايسة والمجانسة.

- هذا العلم المَنِيف مُوصِلٌ إلى فهم الفقه والتبصّر فيه من حيث أنه يُوقِف على مآخذ المسائل ومبانيها وعللها وأوجه الشبه والفرق بينها.
- وكذلك تُعين بعض هذه القواعد المسلمَ فى حياته الشخصية والإجتماعية إعانةً عظيمةً، بحيث تكون له بمثابة معالم إرشادية ومنارات هادية لِما هو الأصوب والأولى والأرشد فى الأحداث والنوازل والعقبات النازلة به.

٤- حُجِّيَّةُ القواعد الفقهية والضوابط الفقهية

القواعد الفقهية:

قال ابن عابدين ﷺ فى شرح عقوده: نقل البيرى ﷺ عن ابن نجيم ﷺ أنه قال فى كتابه "الفوائد الزينية": لا يحلُّ الإفتاء من القواعد والضوابط، وإنما على المفتى حكاية النقل الصريح كما صرّحوا به اهـ. وقال أيضا: إنَّ المُقرَّر فى المذاهب الأربعة أن قواعد الفقه أكثرية لا كُلِّيّة[1] اهـ. ثم قال ابن عابدين ﷺ: فعلى من لم يجد نقلاً صريحاً أن يتوقّف فى الجواب... اهـ.[2]

---

[1] أقول: هذا تعليل لِعدم جوازه.

[2] جاء فى مقدمة مجلة الأحكام العدلية: فحُكَّام الشرع ما لم يقفوا على نقْلٍ صريحٍ لا يحكمون بمجردِ الإستناد إلى واحدة من هذه القواعد اهـ.

وقال الشيخ مصطفى الزرقاء فى المدخل الفقهىّ العام: ولذلك كانت تلك القواعد الفقهية قلّما تخلو إحداها من مستثنيات فى فروع الأحكام التطبيقية خارجة عنها، إذ يرى الفقهاء أن تلك الفروع المستثناة من القاعدة هى أليق بالتخريج على قاعدة أخرى، أو أنها تستدعى أحكاماً استحسانيةً خاصةً، قال مُهذِّب "فروق" القرافى نقلاً عن العلامة الأمير: "من المعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية"، ومن ثَمَّ لم تسوغ المجلةُ أن يقتصر القُضاةُ فى أحكامهم على الاستناد إلى شيء من هذه القواعد الكلية فقط دون نصٍّ آخر خاصٍّ أو عامٍّ يشمل بعمومه الحادثةَ المَقضىّ فيها، لأن تلك القواعد الكلية على ما لها من قيمة واعتبار هى كثيرة المستثنيات، فهى دساتير للتفقيه لا نصوص للقضاء اهـ.

وقال على أحمد الندوى فى كتابه "القواعد الفقهية": فالقاعدة باعتبارها قاعدةً فقهيةً لا تَصلُح أن تكون دليلاً، اللهم إلا إذا كانت لبعض القواعد صفة أخرى، وهى كونها معبِّرة عن دليلٍ

الضوابط الفقهية:

قال الحموى ﷺ فى حاشيته على الأشباه: صرّح ابن نجيم ﷺ في الفوائد الزينية بأنه لا يجوز الفتوى بما تقتضيه الضوابط لأنها ليست كلّيّةً بل أغلبِيَّةً، خصوصاً وهى لم تثبت عن الإمام بل استخرجها المشايخ من كلامه اهـ. ولذا (أى لكونها أغلبيةً ولاشتمالِها على مستثنيات) قال ابن نجيم ﷺ فى الأشباه: إن بعض المؤلفين يذكر ضابطا ويستثني منه أشياء، فأذكر فى هذا الفن الثانى من كتابى "الأشباه" استثناءات مزيدة، فمن لم يطلع على هذا المزيد من الإستثناءات: ظنّ دخول هذه المستثنيات فى الضابطة الفقهية والحال أنها خارجة عنها! اهـ بتصرّف، وعلّق عليه الحموى ﷺ: وغيرُ خافٍ ما يترتب على ذلك (أى ظنُّ الدخول واعتقاده، وبالتالى العمل بهذا الظن الفاسد وإدخال هذه المستثنيات فى الضابطة) من الخطأ والفساد اهـ.

أصوليّ، أو كونها حديثاً ثابتاً مستقلاً مثل (لا ضرر ولا ضرار) و(الخراج بالضمان). فحينئذ يمكن الإستناد إليها فى استنباط الحكم وإصدار الفتوى وإلزام القضاء. وكذلك إن لم يوجد فى الواقعة والنازلة نصٌّ فقهيٌّ أصلا لعدم تعرّضِ الفقهاء لها، ووُجدتْ القاعدة التى تشملها، فيمكن عندئذ إستناد الفتوى والقضاء إليها، اللهم إلا إذا قُطع أو ظُنَّ فرقٌ بين ما اشتملت عليه القاعدة وهذه المسألة الجديدة اهـ بحذفِ يسيرٍ، أقول: قد تقرّر فى الأصول – كما حرّره تحريراً شافياً خاتمة المحققين ابنُ عابدين ﷺ فى شرح عقوده – أن هذا الإستنباط والإستخراج – الذى تكلم الندوى عنه هنا – من النصوص والمصادر الشرعية مختصٌّ لمن بلغ رتبة الإجتهاد، أما من لم يكن بهذه الصفة: فلا يجوز له ذلك (انظر شرح عقود رسم المفتى لابن عابدين)، وهذا هو الغالب والسائد فى فقهاء هذه العصور المتأخرة، ولذا أطلق ابن نجيم ﷺ (كما نقلنا عنه فى صلب التلخيص) عدمَ الجواز ونقله عنه ابن البيرى ﷺ وابن عابدين ﷺ بدون تقييدٍ، بل صرّح ابن عابدين ﷺ بالتوقّف عند عدم وجودِ نقلٍ صريحٍ، فتَنَبَّهْ وتَدَبَّرْ!

وكلُّ ما نُقِلَ هنا تحت حجية الضوابط الفقهية يُستَنَد عليه ويُستَدَلّ به فى الكلام على حجية القواعد الفقهية، وكذلك على العكس.

الفن الأول: القواعد الفقهية الكلية[1]

قال الحموى ﷺ فى شرح الأشباه: القاعدة الفقهية عند الفقهاء[2]: حكمٌ أكثريٌ (أى أغلبيٌ) لا كُلّيٌ، يَنطبِق على أكثر جزئياته لتُعرَف أحكامُها منه اهـ.

قال ابن نجيم ﷺ فى المقدمة: القاعدة الفقهية: هى قاعدة تُرَدُّ إليها الفروعُ[3] وفرّعوا الأحكامَ عليها، وهى أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتقى الفقيه إلى درجة الاجتهاد[4] ولو فى الفتوى، وأكثر فروعها ظفرت بها فى كتب غريبة أو عثرت به فى غير مظنّة، إلا أنّى بحول الله وقوته لا أنقل إلا الصحيح المعتمد في المذهب[5]، وإن كان مفرَّعاً على قولٍ ضعيفٍ أو رواية ضعيفة نبَّهتُ على ذلك غالباً.

---

[1] عَقَدَ العلامة ابن نجيم ﷺ فى هذا الفنّ بابَين، أولهما: فى القواعد الأساسية التى هى كالأركان فى المذاهب الفقهية، وهى ست قواعد: ١- لا ثواب إلا بالنية و٢- الأمور بمقاصدها و٣- اليقين لا يزول بالشك و٤- المشقَّة تَجلُب التيسيرَ و٥- الضرَر يُزال و٦- العادة مُحَكَّمة. ثانيهما: تسع عشرة قاعدة أخرى فى موضوعات مختلفة أقل اتّساعاً وشمولاً، يتفرّع عنها بعض قواعد فرعية أخرى، وأحكام كثيرة اهـ من المدخل الفقهى العام بتصرفٍ يسيرٍ.

[2] هذا هو الحَدّ الجامع المانع والمعروف المتداول للقاعدة الفقهية عند أهل الفقه دون ما يأتى عن ابن نجيم ﷺ.

[3] علّق عليه الحموى: والمراد بِـ "رَدّ الفروع إليها": استخراجها منها.

[4] وهذا – على إطلاقه – غير مطابق للواقع.

[5] مع أن هذا الكتاب – الأشباه والنظائر – من الكتب التى لا يجوز الإفتاء منها للإيجاز المُخِلّ، كما هو مُبَيَّن فى كتب أصول الإفتاء لأصحابنا.

وقال ابن نجيم ﷺ: القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى اهـ. فجزئيات "القاعدة الفقهية" منتشرة فى سائر أبواب الفقه أو بعضها وليست بمنحصرة على باب واحد من أبواب الفقه.

١- لا ثواب إلا بانية

أصْلُ هذه القاعدة[١]: حديث "إنما الأعمال بالنيات"، وتصريح المشايخ بهذه القاعدة فى مواضع من كتب الفقه.

فائدة: فلا ثواب فى جميع العبادات إلا بالنية، سواء قلنا: إن النية شرطُ الصحة كما فى الصلاة والزكاة، أو لا كما فى الوضوء والغسل[٢]، ولا تُشترَط للثواب صحةُ العبادة، بل يُثاب على نيته وإن كانت العبادةُ فاسدةً بغير تعمّدِه.

فائدة: وقلنا (الحنفية): إنّ المُقدَّر فى حديث "إنما الأعمال بانيات": إنما حكمُ الأعمالِ الأُخرويُّ (وهو الثواب والعقاب) بالنيات (لا الحكمُ الدنيويُّ وهو الصحة والفساد)، أو يقال: المراد بِـ"الأعمال" فى الحديث: العبادات. فالحديث لا يدلّ إذاً على اشتراط النية لصحة العبادة فى الوسائل مثل الوضوء والغسل ولا فى المقاصد مثل الصلاة والزكاة، وإنما اشترطْنَا (الحنفية) النيةَ فى العبادات (أى المقاصد) بالإجماع أو بآيةِ: (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين).

---

[١] أى مُستنَدُ هذه القاعدةِ ودليلها.

[٢] فإنه لا تشترط لِصحتهما – وأمثالِهما من الوسائل – النيةُ.

فروع القاعدة: والنية فى العبادات كلِّها (مثل الصلاة والصوم بسائر أنواعها من الفرض والنفل) شرطُ صحّتِها، وكذا الكفر لا الإسلام بدليل قولهم:"إن إسلام المُكرَه صحيحٌ"، وكذا الإقتداء بالإمام، لا الإمامة إلا إمامة النساء فتشترط لها النيةُ، وكذا تشترط النيةُ للصحة فى سجود التلاوة وسجدة الشكر والخطبةِ للجمعة وخطبة العيدين، وفى الخُطَب الأخرى إختلاف، وكذا فى الذكر عند الذَبح، وأما الأذان فلا تشترط لصحتِه، ولا تشترط فى استقبال القبلة وستر العورة، وتشترط فى أداء الزكاة، وأما النية فى الصوم فشرطُ صحتِه لكلِّ يومٍ، والفرض والسنة والنفل منه فى أصل النية سواء، فهى شرطٌ لصحةِ كلِ واحدٍ منها، وكذا النية شرط لصحة الحج فرضاً كان أو نفلاً، وكذلك العمرة، والمنذور كالفرض، والقضاء فى الكلِّ كالأداء من جهة أصل النية، وكذا تشترط فى الإعتكاف – والواجب والسنة والنفل منه سواء – والمنذورِ والكفاراتِ عِتْقاً كان أو صياماً أو إطعاماً والضحايا (وتكفى فيه النية عند الشراء عن النية وقتَ الذبح)، والهدايا كالضحايا، وأما العتق والتدبير والكتابة والوصية والجهاد والوقف والنكاح وكل ما يتعاطاه الحُكّام والوُلاة مثل القضاء وإقامة الحدود والتعازير: فلا بد لها من قصد التقرُّب للثواب ولكنها بدون النية صحيحة، وعلى هذا سائر القُرَب. وأما المباحات فلا تفتقر إلى النية إلا إذا أُرِيدَ الثوابُ عليها فتفتقر إليها وتصير عبادةً، وأما المسنونات والمندوبات فتفتقر إليها فى إيقاعها طاعةً ليثاب عليها، وأما الواجبات فما كان منها عبادة: يفتقر إليها، وما لم يكن عبادة: لا، كقضاء الديون وردِّ المغصوب. وأما المعاملات فالبيع لا يتوقف على النية وكذا الإقالة والإجارة، ولكن إذا عقد البيع بمضارع لم يُصدر بِ "سوف والسين": تَوقَّف على النية، فإن نوى به الإيجابَ للحال كان بيعاً وإلا لا، وإن كان المضارع متمحّضاً للإستقبال فهو كالأمر: لا يصح البيع به ولو نواه، وأما صيغة الماضى وما تمحّض للحال فإن البيع بها لا يتوقف على النية، ولا يصح البيع مع الهزل،

والهبة لا تتوقف على النية. وأما الطلاق فصريح وكناية، فالأول لا يحتاج فى وقوعه إليها ولكن لا بد مِن قَصْدِها باللفظ، وأما كناياته فلا يقع بها إلا بالنية ديانةً، وأما تفويض الطلاق والخلع والإيلاء والظهار فما كان منه صريحا: لا يشترط له النية، وما كان كناية: أُشتُرطت له، وكذا الرجعة، وأما اليمين بالله فلا يتوقف عليها، وكذا فِعْل المحلوف عليه، وأما نية تخصيص العام فى اليمين فمقبولة ديانة. وأما الإقرار والوكالة والإيداع والإعارة والقذف والسرقة: فتصح بدونها. وأما القصاص فمتوقِّف على قصد القاتلِ القتلَ، ولمّا كان القصد أمراً باطنيًّا أُقيمت الآلةُ مقامه. وأما قراءة القرآن فهو يَخرُج عن كونه قرآنا بالقصد. وأما التروك فتَرْك المَنهِيّ عنه لا يحتاج إلى نيةٍ للخروج عن عُهدةِ النهى، وأما لحصولِ الثواب: فإن كان كفًّا وهو أن تَدعوَه النفسُ إليه قادراً على فِعلِه فيَكُفّ نفسَه عنه خوفاً من ربه فهو مُثَاب، وإلا فلا ثواب على تركه، وعلى هذا لو نوى فيما كان للتجارة أن يكون للخدمة كان للخدمة وإن لم يعمل بخلاف عكسه لأن التجارة عملٌ فلا تَتِمّ بمجرّدِ النية والخدمةُ تركُ التجارة فتتم بها، ونظيره: المقيم والصائم والكافر والمعلوفة والسائمة حيث لا يكون مسافرا ولا مُفطِرا ولا مسلما ولا سائمة ولا عَلوفة بمجرد النية ويكون مقيما... بمجرد النية لأنها ترك العمل.

٢- الأمور بمقاصدها

فروع القاعدة: بيع العصير مِن كافرٍ أو مجوسيٍّ يتخذه خمراً: إن قصد به التخميرَ حرُم وإلا فلا، وكذا غرسُ الكرم وبيعُ عصيرِ العنب على هذا، وهَجْر المسلم فوق ثلاث: إن قصد به الهجر حرُم وإلا فلا، وإحداد المرأة على ميتٍ غير زوجها فوق ثلاث إن قصدت

ترك الزينة والتطيّب لأجل الميت حرم وإلا فلا، والمصلى إن قرأ آيةً جواباً لكلامٍ: بطلت صلاته، وكذا إذا أُخبِر بما يَسُرُّه فقال: "الحمد لله" قاصداً له: بطلت، أو "لا حول ولا قوة إلا بالله" جواباً لما يَسوءُه، أو "إنّا لله وإنّا إليه راجعون" لموتِ إنسانٍ، وكفر من قرأ القرآن فى مَعرضِ كلامِ الناس، وبقراءة (فجمعناهم جمعاً) عند إجتماعهم، ويكون الفُقّاعىُّ آثمًا بقوله عند فتحِ الفُقَّاع للمشترى: "صَلِّ على مُحَمَّد"، بخلاف العالم إذا قال ذلك فى المجلس: يكون مُثاباً، ولا بأس بأن يقول المسلم للذمى: "أطال الله بقاءك" ويقصد بذلك طولَ بقائه ليُسلِم أو يؤدِّى الجزية، وإن أمسك المصحف فى بيته للخير والبركة بدون أن يقرأه قالوا: لا يأثم ويرجى له الثواب، وإن ذكر الله تعالى فى مجلسِ الفسق أو السوق ناوياً أنّ الناس يشتغلون بالفسق أو أمور الدنيا وأنا أشتغل بالذكر فهو أفضل من أن يذكر الله تعالى وحده فى غيرهما، وإن سَبّح فى الموضعين على وجه الإعتبار: يُؤْجَر، وإن سبّح على قصد الإعلام أن الفاسق يعمل الفسق: يأثَمُ، وإن كان قصده من السجود للسلطان التحيةَ والتعظيمَ: لا يكفر، وإن أراد العبادةَ: يكفر، وأصلُه أمرُ الملائكة بالسجود لآدم وسجودُ إخوة يوسف عليه السلام، والأكل فوق الشبع بقصد الشهوة حرامٌ وإن نوى التقوّى على الصوم أو مؤاكلةَ الضيف فمستحبٌّ، وإن أخذ اللقطةَ بِنيّةِ رَدِّها: حلَّ له ذلك، وإن أخذها بنيّةِ نفسِه: كان غاصباً آثمًا، وإذا توسَّد الكتابَ للحفظ لا يُكرَه وإلا يكره، وكتابة اسم الله تعالى على الدراهم إن كان بقصد العلامة: لا يكره، وللتهاون: يكفر.

مباحث فى النّيّة

١- بيان حقيقتها: هى لغةً: "القصد"، مِن: نوى الشيءَ يَنوِى نيةً مُشدَّدةً وتُخَفَّف: قَصَدَه، وشرعاً: قَصْدُ الطاعة والتقرّبِ إلى الله تعالى فى إيجاد الفعل، ويدخل فى هذا التعريف إن كان تركُ المَنْهِىّ عنه كَفًّا.

٢- بيان ما شُرِعَتْ لأجله: المقصود من النية تمييز العبادات من العادات وتمييز بعض العبادات عن بعضٍ، كالجلوس فى المسجد قد يكون للإستراحة وقد يكون قربةً، والذبح قد يكون للأكل فيكون مباحاً أو للتصدّق فيكون مندوبا أو للأضحية فيكون واجباً وعبادةً أو لقدومِ أميرٍ فيكون حراماً أو كفراً على قول، ويُفَرَّع على ذلك أن ما لا يكون إلا عبادةً لا تشترط فيه النيةُ كالإيمان بالله تعالى والمعرفة والخوف والرجاء والنية فإنها متميّزة لا تلتبس بغيرها.

٣- بيان تعيينِ المَنْوِىّ وعدمه: إن كان المنوىّ من العبادات وكان وقتها ظرفاً للمُؤَدَّى بمعنى أن الوقت يسعه وغيرَه كالصلاة فلا بد من التعيين، وإن كان وقتها معياراً للمؤدَّى بمعنى أن الوقت لا يسع غيرَه كالصوم فى يوم رمضان فإنّ التعيين ليس بشرطٍ، وإن كان وقتها مُشكِلاً كوقت الحج: يُشبِه المعيارَيّةَ باعتبار أنه لا يصح فى السَنة إلا حجة واحدة والظرفَ باعتبار أن أفعاله لا تستغرق وقتَه: فيصحّ بمطلق النية نظراً إلى المعيارية، وإن نوى نفلاً وقع عمّا نوى نظراً إلى الظرفية، ولا يتعيّن جزء من أجزاء الوقت بِتعيينِ العبد قولاً وإنما يتعيّن بفعلِه، وكذلك لا بد من التعيين فى القضاء، وقالوا فى التيمّم: لا يجب التمييز بين الحدث والجنابة حتى لو تيمّم الجنبُ يريد به الوضوء جاز.

وأما إذا لم يكن المنويّ من العبادات المقصودة وإنما هى من الوسائل كالوضوء والغسل والتيمّم: ففى الوضوء لا ينويه (أى الوضوءَ) لأنه ليس بعبادة بل ينوى ما لا يصح إلا بالطهارة من العبادات أو رفعَ الحَدَث، وعند البعض: نية الطهارة تكفى. وأما فى التيمم: فإنه ينوى عبادة مقصودة لا تصحّ إلا بالطهارة، وعلى هذا فلو تيمّم لدخول المسجد أو الأذان أو قراءة القرآن (إن كان محدثا): لا تؤدّى بهذا التيمم الصلاة، ولكن إن كان جنباً فتيمّم لقراءة القرآن: جاز له أن يصلى به.

ضابط فقهِىّ: التعيين واجبٌ لِتمييزِ الأجناس: ويُعرَف اختلاف الجنس باختلاف السب، والصلاة كلها من قبيل مختلفِ الجنس حتى الظهر من يومين، ويتفرّع عليه أنه إن كان عليه ظهرٌ فنوى ظهرَين أو نوى ظهراً عن عصرٍ: لا يجوز، وصوم أيام رمضان واحدٍ مِن قبيل الجنس الواحد فإنه يجمعها شهود الشهر (الذى هو السبب)، ونية التعيين فى الجنس الواحد لغوٌ لعدم الفائدة، ويتفرّع عليه أنه لو كان عليه قضاءُ يومٍ بعينِه فصامه بنيةِ يومٍ آخرَ أو كان عليه قضاءُ صوم يومين أو أكثر (من رمضان واحد) فصام يوماً عن قضاءِ صوم يومين أو أكثر: جاز، وعلى هذا أداء الكفّارات لا يحتاج فيه إلى التعيين فى جنس واحد بخلاف الأجناس المختلفة، وكذا فى الزكاة، وهذا كله فى الفرائض، وكذا فى الواجبات كالمنذور والوتر والعيد وركعتى الطواف، ولا يلزمه التعيين فى سجود التلاوة لأىِّ تلاوةٍ سجد لها، وأما النوافل فهى تصحّ بمطلق النية، وكذا السنن الرواتب، وهى تصح بنية النفل أيضا، وعلى هذا سنن التراويح فتصح بمطلق النية، وينبغى أن تُلحَق الصياماتُ المسنونة بالصلوات المسنونة فلا يشترط لها التعيين.

تكميل: السنن الرواتب: فى اليوم والليلة ثنتا عشرة ركعة، وفى صلاة الجمعة أربع قبلها وستٌّ بعدها. والمستحبُّ: ركعتان بعد ركعتى الظهر، وأربع قبل العصر، وستٌّ بعد ركعتى

المغرب، وأربع قبل العشاء وبعدها وركعتان بعد ركعتى العشاء، وركعتا الوضوء، وتحية المسجد (والصحيح أنها سنة) ويَنُوب عنها كلُّ صلاة أدّاها عند الدخول وكذا دخول المسجد بنية الفرض أو الإقتداء، وركعتا الإحرام (وهى سنة)، وصلاة الضُّحَى وأقلّها ركعتان وأكثرها ثنتا عشرة ركعة، وصلاة الحاجة، وصلاة الإستخارة.

ضابطة فيما إذا عَيَّنَ وأخطأ: (١) الخطأ فيما لا يُشترط التعيينُ له لا يَضُرُّ، كتعيين مكان الصلاة وزمانها وعدد الركعات، وكما إذا عيَّن الإمامُ مَن يصلّى به فبان غيرُه، وكما إذا عيَّن الأداءَ فبان أن الوقت خرج أو القضاء فبان أنه باقٍ، وعلى هذا الشاهدُ إذا ذكر ما لا يحتاج إليه فأخطأ فيه: لايَضُرّ. (٢) وأما الخطأ فيما يُشترط فيه التعيين فإنه يضرّ، كالخطأ فى الصوم إلى الصلاة وعكسه، ومن صلاة الظهر إلى العصر، ومِن ذلك ما إذا نوى الإقتداء بِزيدٍ فإذا هو عمرو، فالأفضل أن لا يُعيّن الإمامَ عند كثرة الجماعة. مسألة: ليس لِناوٍ أن يَنوِى خلاف ما يُؤَدِّى.

٤- بيان صفة المنويّ من الفرضية والنفلية والأداء والقضاء: أما الصلاة: فإنه ينوى الفرضيّةَ فى الفرائض، والواجبات كالفرائض، وأما النوافل والسنن الرواتب: فإنها تصح بمطلق النية وبِنيةٍ مُبائِنةٍ، وتفرّع على اشتراط نية الفرضية أنه لو لم يعرف الفرائض الخمس إلا أنه يصلّيها فى أوقاتها: لا تجوز. وأما فى الصوم: فيصح بطلق النية وبنيةٍ مبائنةٍ. وأما فى الزكاة: فتشترط لها نية الفرضية لأن الصدقة متنوعة. وأما الحج: فيصح بمطلق النية ويُصرَف إلى الفرض، ولكنه إن نوى نفلاً وقع عمّا نوى. وأما الكفّارات: فلا بد فيها من نية الفرض. وأما الوضوء والغسل: فلا دَخْلَ لهما فى هذا المبحث لعدم اشتراط النية فيهما. وأما التيمم: فلا تشترط له نية الفرضية لأنه من الوسائل. وأما الشروط كلها: فلا تشترط لها نية الفرضية لقولهم: إنما يراعى حصولها لا تحصيلها. وأما

الخطبة: فلا تشترط لها نية الفرضية ولكن النية فيها شرط، وكذلك صلاة الجنازة. وأما الصبي: فلا تشترط نية الفرضية فى أدائه للصلاة لأن الصلاة غيرُ فرضٍ فى حقه. ولا تشترط فى الفرائض نيةُ تعيينِ فرضِ العين والكفاية. والأداء يجوز بنية القضاء وبالعكس. وبيانه أن ما لا يوصف بالأداء والقضاء لا تشترط نيتُهما له كالزكاة والكفّارات، وكذا ما لا يُوصَف بالقضاء كالجمعة، وأما ما يوصف بهما كالصلوات الخمس فلا تشترط أيضا، فالوَقْتِيَّة تجوز بنية القضاء وكذا القضاء بنية الأداء، والصحة فيه باعتبار أنه أتى بأصل النية ولكنه أخطأ فى الظن والخطأ فى مثله مَعْفُوٌّ. وأما الحج فينبغى أن لا تشترط فيه نية التمييز بين الأداء والقضاء.

٥- بيان الإخلاص فى النية: لا رياء فى الفرائض فى حق سقوط الواجب ولكن المصلى يحتاج إلى نية الإخلاص فيها، وإن شرع فى الصلاة بالإخلاص ثم خالطه الرياءُ فالعبرة للسابق، والرياء: لو خُلِّيَ عن الناس لا يصلى ولو كان مع الناس يصلى، فأما لو صلى مع الناس يُحسِنها ولو صلى وحده لا يُحسِنها فله ثواب أصل الصلاة دون الإحسان، وإذا أراد أن يصلى أو يقرأ القرآن فيخاف أن يدخل عليه الرياء فلا ينبغى أن يترك لأنه أمرٌ موهومٌ، ومن قال له إنسان: صَلِّ الظهرَ ولك دينار فصلى بهذه النية: تُجزِئه صلاته ولا يستحقّ الدينارَ، شَرَعَ فى الفرض وشغله الفكرُ فى التجارة أو المسألة حتى أتمّ صلاته: لا يُعيد، وأما الخشوع فى الصلاة بظاهره وباطنه فمُستحبٌّ، ولا يدخل الرياء فى الصوم؟ ولو نوى الصوم والحِمْيَةَ أو التداوى: يصحّ صومه، وكذا لو نوى الصلاة ودَفْعَ غريمِه: صحَّتْ، وكذا لو نوى الطواف وملازمة الغريم أو السعىَ خلفه، ولو قرأ آيةً وقصد به القراءةَ والإفهامَ: لا تَبطُل القراءة، والصحة فى هذه الصور بالنسبة إلى

الإجزاء وأما الثواب فلا، والسوقيّ لا سَهْمَ له من الغنيمة، وإن كانت التجارة تبعاً فى نيته فلا تضرّه كالحاجّ، واختلفوا فى كفر الذابح للقادم مِن حجّ أو غزو أو أمير.

٦- بيان الجمع بين عبادتين: (١) فإن كان فى الوسائل: مثل الغسل والمشى إلى المسجد: فالكُلُّ صحيحٌ، مثاله: لو اغتسل الجنب يوم الجمعة للجمعة ولِرفعِ الجنابة: ارتفعت جنابتُه وحصل له ثواب غسل الجمعة (٢) وإن كان فى المقاصد: فإن نوى فرضين وكان أحدهما أقوى: انصرف إليه، مثاله فى الصلاة: لو نوى مكتوبةً وصلاةَ جنازةٍ فهى عن المكتوبة، ولو نوى مكتوبتين فهى للتى دخل وقتها، ولو نوى فائتتين (والحال أنه صاحب ترتيبٍ) فهى للأولى منهما، ولو نوى فائتةً ووقتيّةً (وهو صاحب ترتيب) فهى للفائتة إلا أن يكون فى آخر الوقت فللوقتية، ومثاله فى الصوم: لو نوى القضاء والكفارة: كان عن القضاء، ومثاله فى التصدّق: لو نوى الزكاة وكفارة اليمين فهو عن الزكاة. وإن استويا فى القوة: فإن كان فى الصلاة: لم تصحّ واحدة منهما، مثاله: لو نوى قضاءَ صلاتَىْ فرضٍ (ولم يكن صاحب ترتيب) كالظهر والعصر: لم تَصِحَّا، وإن كان فى الصوم: فله الخيار ككفارة الظهار وكفارة اليمين، وكذا إن كان فى التصدّق: مثل ما لو نوى الزكاة وكفارة الظهار، وقيل: يقع نفلا. وإن نوى فرضا ونفلا: ففى الصلاة: إن نوى الظهر والتطوّع قال أبو يوسف ﷺ: تجزئه عن المكتوبة لأنها أقوى ويبطل التطوّع، وقال مُحَمَّد ﷺ: لا تجزئه عن المكتوبة ولا التطوّع، ولو نوى نافلة وجنازة فهى عن النافلة (لأنها أقوى)، وفى التصدّق: إن نوى الزكاة والتطوّع: يكون عن الزكاة (لأنه أقوى) وعند مُحَمَّد ﷺ: عن التطوّع، وفى الحج: لو أحرم نذراً ونفلاً أو فرضاً وتطوّعاً: كان نذراً وفرضاً (لأنها أقوى). وإن نوى نافلتين أو سنّتين: كان عنهما: كما إذا نوى بركعتى الفجر:

التحيةَ والسنةَ: أجزأتْ عنهما، وكما إذا نوى فى يوم الإثنين صومه عنه وعن يوم عرفة إذا وافقه.

فائدة: لو أحرم بحَجَّتَين معاً أو على التعاقب: لزماه عند الإمام ﷺ وأبى يوسف ﷺ، وعند مُحَمَّد ﷺ: فى المَعِيَّة: يلزمه إحداهما، وفى التعاقب: الأولى فقط.

فائدة: إذا نوى عبادةً (أى صلاةً) ثم نوى فى أثنائها الإنتقال عنها إلى غيرها فإن كبّر ناوياً للإنتقال عنها إلى غيرها صار خارجاً عن الأولى وإن نوى ولم يُكبِّر: لا يكون خارجاً.

٧- بيان وقت النية: الأصل أن وقتها أولُ العبادات (وخرج عن ذلك الصوم لِعسرِ مراقبتِه، والزكاة والفطر)، لكن الأول حقيقىٌّ حكميٌّ، وأجمع أصحابنا أن الأفضل أن تكون النيةُ مقارنةً للشروع (أى الأول الحقيقى)، ولا يكون شارعاً بِنيةٍ متأخِّرةٍ لأن ما مضى لم يقع عبادة لعدم النية فكذا الباقى لعدم التجزُّئ، ومن الحكميّ: إذا توضّأ فى منزله ليصلى الظهر ثم حضر المسجد وافتتح الصلاة بتلك النية – ولم تَحضُرْه النيةُ لمّا انتهى إلى مكان الصلاة –: جازت صلاته إن لم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة، والمرد منه: ما يدل على الإعراض، أو يقال: المشئ إليها من أفعالها فهو غير قاطع للنية بخلاف ما لو اشتغل بكلام أو أكل، والنية فى الوضوء والغسل ينبغى أن تكون فى أول السنن، وفى التيمم عند الوضع على الصعيد، والإمامة: ينبغى أن ينوى من الإبتداء أن يكون إماماً لكلِّ من اقتدى به لحصول الثواب، والأفضل أن تكون نية الإقتداء عند افتتاح الإمام، ووقتها فى الزكاة: لا يجوز أدائه إلا بنية مقارنة للأداء أو مقارنة لعَزْلِ مقدارِ ما وجب، وصدقة الفطر: كالزكاة نيةً ومَصرَفاً، وأما الصوم: فإن كان فرضاً وكان أداء رمضان فجاز بنيةٍ متقدمةٍ عن غروب الشمس وبنيةٍ مقارنةٍ وهو الأصل

وبمتأخرةٍ عن الشروع إلى ما قبل نصف النهار الشرعيّ، وإن كان قضاء أو نذر أو كفارة: فيجوز بنية متقدمة عن غروب الشمس إلى طلوع الفجر، ويجوز بنية مقارنة لطلوع الفجر، وإن كان نفلاً فكَرمضان، وأما الحج: فتقديم النية فيه يجوز حتى لو خرج من بيته يريد الحج فأحرم ولم تَحضُرْه النيةُ: جاز، والنية فى الحج سابقةٌ على الأداء عند الإحرام ولا يمكن فيه القران والتأخّر. فائدة: وتصح نيةُ عبادةٍ وهو فى عبادة أخرى.

٨- بيان عدم اشتراط استمرارِها وحكمِها فى كل ركنٍ من الأركان: الحاصل أن العبادة التى هى ذات أفعال يكتفى بالنية فى أولها ولا يحتاج إليها فى كل فعل (أى ركن) اكتفاءً بانسحابها عليها إلا إذا نوى ببعض الأفعال غير ما وُضِعَ له، ومن فروعه: لو افتتح المكتوبة ثم ظنّ أنها تطُّوع فأتَمّها على ظنّ التطوع: أجزئته عن المكتوبة، ولو طاف طالباً لِغريمٍ: لا يُجزِئه، ولو وقف كذلك بعرفات: أجزئه، والفرق أن الطواف عُهِدَ قربةً مستقلّةً بخلاف الوقوف. فائدة: وإن تعمّد أن لا ينوى العبادة ببعض ما يفعله من الصلاة: لا يستحقّ الثواب، ثم إن كان ذلك فعلاً لا تتم العبادة بدونه فسدت، وإلا فلا وقد أساء.

٩- بيان محلّ النية: محلُّها القلبُ فى كل موضع، وههنا أصلان:

الأصل الأول: لا يكفى التلفّظُ باللسان دون نية القلب، إلا من لا يقدر أن يُحضِر قلبَه لينوى بقلبه أو يشكّ فى النية: يكفيه التكلّم بلسانه، ومن فروع هذا الأصل: لو اختلف اللسان والقلب فالمعتبر ما فى القلب، وخرج عن هذا الأصل: اليمين، وأما فى الطلاق والعتاق فيقع قضاءً لا ديانةً، وكذا خرج ما لو قصد بلفظٍ غيرَ معناه الشرعىّ كلفظ الطلاق إذا أراد به الطلاق عن وثاق: لم يقبل قضاءً ويُدَيَّن، ويتفرّع على الأصل فروع:

لو قال لها: "يا طالق" وهو اسمها ولم يقصد الطلاق: لا يقع، كقوله لعبده: "يا حُرُّ" وهو اسمه، ولو نَجَّزَ الطلاقَ وقال: أردتُ به التعليق على كذا أو قال: كل امرأة لى طالق وقال: أردتُ غير فلانة: لم يُقبَل قضاءً ويُدَيَّن، وإن قال، "إن لبستُ" أو "أكلتُ" أو "شربتُ" ونوى مُعَيَّناً: لم يُصدَّق أصلاً، ولو زاد "ثوباً" أو "طعاماً" أو "شراباً": دُيِّنَ.

الأصل الثانى: لا يشترط مع نية القلب التلفّظُ فى جميع العبادات، وهل يُستَحَبّ التلفّظُ بالنية قبل الصلاة أو يُسَنُّ أو يُكْرَه: أقوال، اختار فى الهداية الأولَ لمن لم تجتمع عزيمتُه، وخرج عن هذا الأصل الثانى مسائلُ: النذر: لا تكفى فى إيجابه النيةُ بل لا بد من التلفّظ به، والوقف أيضا، وكذا الطلاق والعتاق، وكذا حديث النفس: لا يُؤاخَذ به ما لم يتكلم أو يعمل به.

استطراد: الذى يقع فى النفس مِن قصدِ المعصية أو الطاعةِ على خمس مراتب:

١- الهاجِس: ما يَلقى الإنسانُ فى النفس، حكمه: لا يُؤاخَذ به إجماعاً لإنه ليس من فعلِه.

٢- الخاطِر: جَرَيانُ ما يلقى فى النفس واسترسالُه واستمدادُه مِن غير تردُّدٍ فى الفعل، حكمه: مرفوع بالحديث الصحيح.

٣- حديث النفس: ما يقع فى النفس من التردّد: هل يفعل أو لا، حكمه: مرفوع بالحديث الصحيح.

٤- الهَمّ: هو ترجيح قصدِ الفعل، حكمه: مرفوع بالحديث الصحيح مِن أن الهَمَّ بالحسنة يُكتَب حسنةً وأن الهم بالسيئة لا يُكتَب سيئةً، ويُنتظَر فإن تركها للهِ تعالى كُتِبتْ حسنة وإن فعلها كُتِب عليه الفعلُ وحده.

٥- العزم: هو قوة قصدِ الفعل والجزمُ به، حكمه: المحقِّقون على أنه يؤاخَذ به، ومنهم من جعله من الهم المرفوع، وفى البزّازية: أنه يأثم إثمَ العزم لا إثم العمل بالجوارح.

تنبيه: الثلاثة الأولى لو كانت فى الحسنات لم يكتب له أجرٌ لعدم القصد.

١٠- بيان شروط النية: الأول: الإسلام، ولذا لم تصحّ العبادات من كافر، ولم تصح الكفارات من كافر فلا تنعقد يمينُه، الثانى: التمييز، فلا تصح عبادة صبيٍّ غير مُمَيِّزٍ ولا مجنون، وعمدُ الصبى والمجنون خطأٌ، الثالث: العلم بالمنوىّ بِكونِه فرضاً أو غيرَه، فمن جهل فرضية الصلاة لم تصح منه، الرابع: أن لا يأتى بِمُنافٍ بين النية والمنوىّ، فالنية المتقدمة على التحريمة جائزة بشرط أن لا يأتى بعدها بمناف ليس من المنوىّ، ومن المنافى: نية القطع، فلو افتتح الصلاة بنية الفرض ثم غَيَّرَ نيتَه فى الصلاة وجعلها تطوّعاً: صارت تطوّعا، ولو نوى الصوم من الليل ثم قطع النيةَ قبل الفجر سقط حكمها، ولو نوى قطع السفر بالإقامة صار مقيماً وبطل سفره بخمس شرائط: (١) ترك السير (٢) صلاحية المحلّ للإقامة (٣) اتّحاد الموضع (٤) المدة (٥) الإستقلال بالرأى (فلا يصحّ نية التابع كالأسير)، وإذا نوى المسافر الإقامة فى أثناء صلاته: تَحوَّل فرضُه إلى الأربع، ولو نوى بمال التجارة الخدمةَ كان لها بالنية، ولو كان على عكسه: لم تُؤَثِّر، وخرج عن كون نية القطع منافياً: لو نوى قطع الصلاة لم تبطل، وكذا سائر العبادات إلا إذا كبّر ونوى الدخول فى أخرى فالتكبير هو القاطع للأولى لا مجرّد النية، وكذا الصوم، وكذا لو نوى

فعلاً منافياً للصلاة أو نوى الأكل والجماع فى الصوم: لا يضرّه، وتَقرُب من بية القطع: نيةُ القلب (التغيير)، ومن المُنافى: التردّد وعدم الجزم فى أصل النية، من فروعه: من اشترى خادماً للخدمة وهو ينوى إن أصاب ربحاً باعه: لا زكاة عليه، ولو نوى يوم الشك أنه إن كان من شعبان فليس بصائم وإن كان من رمضان كان صائماً: لم تصح نيته، ولو تردَّد فى الوصف بأن نوى إن كان الغد من شعبان فنفلٌ وإلا فعن رمضان: صحت نيته، عليه فائتة فنوى تلك الفائتة إن كانت عليه وإلا فعن فرض الوقت: لا تجزئه.

فرع: عَقَّبَ النيةَ بالمشيئة، فإن كان مما يتعلق بالنيات كالصوم والصلاة: لم تبطل، وإن كان مما يتعلق بالأقوال كالطلاق والعتاق: بطل.

تكميل: النية شرطٌ عندنا فى كل العبادات باتفاق الأصحاب لا ركن.

قاعدة فى الأيمان: تخصيص العام بالنية مقبول ديانة لا قضاء، وعند الخصّاف ﷺ: يصح قضاء، والفتوى على قوله إن كان الحالف مظلوماً، فلو قال: كل امرأة أتزوّجها فهى طالق ثم قال: نويتُ فى بلدةِ كذا: لم يصحّ قضاء، وكذا من غصب دراهمَ إنسان فلمّا حلَّفه الخصم عامًّا: نوى خاصًّا، وكذا تعميم الخاصّ بالنية.

قاعدة فى الأيمان: اليمين على نية الحالف إن كان الحالف مظلوماً وعلى نية المستحلف إن كان الحالف ظالماً، وهذا فى غير الطلاق والعتاق، أما فيهما فالمعتبر نية الحالف ظالما أو مظلوما.

قاعدة فى الأيمان: الأيمان مبنيَّة على الألفاظ لا على الأغراض (متى أمكن اعتبار اللفظ، أى عرف الحالف فى اللفظ)، فلو اغتاظ من إنسان فحلف أنه لا يشترى له شيئا بفَلْسٍ

فاشترى له شيئاً بمائة درهم: لم يحنث، ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه بأحد عشرة أو بتسعة: لم يحنث مع أن غرضه الزيادة.

تكميل: لا يجرى النيابة فى النية: من فروعه: مريضٌ يَمَّمَه غيرُه فالنية على المريض دون المُيَمِّم، والمعتبر فى الزكاة نية المُوَكِّل.

٣- اليقين لا يزول بالشك

أصل هذه القاعدة: حديث "إذا وجد أحدُكم فى بطنه شيئا، فأَشْكَلَ عليه أَخَرَجَ منه شيءٌ أم لا، فلا يَخْرُجَنَّ من المسجد حتى يسمع صوتاً، أو يَجِدَ ريحاً" (روه الشيخان).

ويندرج فى هذه القاعدة قواعد:

(١) الأصل بقاء ما كان على ما كان، ويتفرّع عليها مسائل:

من تيقّن الطهارةَ وشكّ فى الحَدَث فهو متطهّر، ومن تيقّن الحدثَ وشكّ فى الطهارة فهو مُحدِثٌ، شكَّ فى وقوع النجاسة فى الماء: فالأصل بقاء الطهارة ولذا أفتوا بطهارة طين الطرقات، رَأَى فى ثوبه قذراً وقد صلى فيه ولا يدرى متى أصابه: يُعِيدها من آخر حَدَث أحدثه، وفى المنيّ: آخر رَقْدة، أكل آخر الليل وشك فى طلوع الفجر: صح صومه، أكل آخر النهار وشك فى غروب الشمس: قضى، اِدّعت المرأةُ عدم وصول النفقة والكِسوَة المُقرَّرتين فى مدة مديدة: فالقول لها لأن الأصل بقاءهما فى ذمته كالمديون إذا ادعى دفعَ الدين وأنكر الدائن.

(٢) الأصل براءة الذمة، ولذا لم يُقبَل فى شُغْلها شاهدٌ واحدٌ، ولذا كان القول قول المدعى عليه لموافقته الأصل والبينة على المدعى لدعواه ما خالف الأصل، فإذا اختلفا فى قيمة المُتلَف والمغصوب فالقول قول الغارم لأن الأصل البراءة عمّا زاد.

(٣) من شكَّ هل فعل شيئاً أم لا فالأصل أنه لم يفعل، وتدخل فيها قاعدتان:

من تيقّن الفعلَ وشكَّ فى القليل والكثير حُمِلَ على القليل (لأنه المتيقّن).

ما ثبت بيقينٍ لا يرتفع إلا بيقين (أى غالب الظنّ).

فروع: لو لم يَفُتْه من الصلاة شيء وأحبّ أن يقضى صلاة عمرِه: لا يستحبّ ذلك إلا إذا كان أكبر ظنِّه فسادها (أى فيجب حينئذ)، شك فى الصلاة: هل صلّاها أم لا: أعاد فى الوقت، شك فى ركوع أو سجود وهو فى الصلاة: أعاد وإن كان بعدها: فلا، إذا شكّ أنه كبّر للإفتتاح أو لا، أو هل أحدث أو لا، أو هل أصابت النجاسة ثوبَه أو لا، أو مسح رأسه أو لا: استقبل إن كان أول مرة وإلا فلا، ومنها: شك هل طلّق أم لا: لم يقع، شكّ أنه طلّق واحدة أو أكثر: بنى على الأقل إلا أن يكون أكبر ظنِّه على خلافه.

(٤) الأصل العدم، فروع: القول قول نافى الوطى لأن الأصل العدم، القول قول الشريك والمضارب: إنه لم يَربَح لأن الأصل عدمه، وكذا لو قال: لم أربح إلا كذا لأن الأصل عدم الزائد، لو أدخلت المرأةُ حلمةَ ثديِها فى فم الرضيع ولا يُدرى أَ دَخَلَ اللبنُ فى حلقه أم لا: لا يحرم النكاح، لو اختلفا فى رؤية المبيع فالقول للمشترى لأن الأصل عدمها، ولو اختلفا فى تغيّرِ المبيع بعد رؤيته فالقول للبائع لأن الأصل عدم التغيّر.

تنبيه: ليس الأصل العدم مطلقاً وإنما هو فى الصفات العارضة وأما فى الصفات الأصلية: فالأصل الوجود، وتفرّع عليه: لو اشتراه على أنه خبّاز أو كاتب وأنكر وجود ذلك الوصف به فالقول له لأن الأصل عدمها لكونها من الصفات العارضة، ولو اشتراها على أنها بكر وأنكر قيام البكارة وادّعاه البائع فالقول للبائع لأن الأصل وجودها لكونها صفة أصلية.

(٥) الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته، منها ما لو رأى فى ثوبه نجاسة وقد صلى فيه ولا يدرى متى أصابته: يُعيدها من آخر حدثٍ أَحدَثه، والمنىّ من آخر رقدة، المجروح إذا لم يزل صاحب فراش حتى مات يُحال به على الجرح، وخرج عن الأصل: الوكيل بالبيع إذا قال: بعتُ وسلّمتُ قبل العزل وقال المُوَكِّل: بعد العزل: كان القول للوكيل إن كان المبيع مستهلكاً، وإن كان قائماً فالقول قول الموكِّل.

(٦) هل الأصل فى الأشياء الإباحة؟ (وما فيه ضرر لنفسه أو لغيره خارجٌ عن موضع الخلاف)، ذكر العلامة قاسم بن قطلوبغا ﷺ أن المختار أن الأصل الإباحة عند جمهور أصحابنا، وقيَّده فخر الإسلام البزدوى ﷺ بزمن الفترة، وفى شرح المنار للمصنف: الأصل فى الأشياء الإباحة عند بعض الحنفية ومنهم الكرخى ﷺ، وقال بعض أصحابنا: الأصل فيها التوقّف بمعنى أنه لا بد لها من حكمٍ لكنّا لم نَقِف عليه بالفعل اهـ، وفى الهداية: الإباحة أصل، وفى البدائع: المختار أن لا حكم للأفعال قبل الشرع اهـ والشافعية على أن الإباحة أصل، ويظهر أثر هذا الإختلاف فى المسكوت عنه مثل الزرافة.

(٧) الأصل فى الأبضاع التحريم، فالأصل فى النكاح الحظرُ وأُبِيحَ للضرورة، فإذا تقابَلَ فى المرأة حِلٌّ وحرمةٌ: غلبت الحرمة، ولهذا لا يجوز التحرّى فى الفروج، فلو طلَّق إحدى

نسائه بعينها ثلاثاً ثم نسيها فلم يدر أيتهنّ طلَّق: لم يسعْه أن يتحرّى للوطى حتى تبيَّن المطلَّقة من غيرها، واعلم أن هذه القاعدة إنما هى فيما إذا كان فى المرأة سببٌ محقّقٌ للحرمة، فلو كان فى الحرمة شكٌّ: لم يعتبر، من فروعه: صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة: لا بأس بالنكاح بينهما، إلا أن يثبت الرضاع بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين فلا يجوز النكاح بينهما، واعلمْ أن البضع – وإن كان الأصل فيه الحظر – يُقبَل فى حِلِّه خبر الواحد.

(٨) الأصل فى الكلام الحقيقة، ويتفرّع عليه: لفظ "النكاح" للوطى، وعليه حُمِل قوله تعالى: (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ)، ولو قال لمنكوحته: "إن نكحتُكِ": فعلى الوطى، فلو عقد على زوجته بعد إبانتها: لم يحنث، ولو وَقَفَ على ولده أو أوصى لولدِ زيدٍ: لا يدخل ولدُ ولدِه إن كان له ولدٌ لِصُلْبِه، ومنها: لو حلف "لا يأكل من هذه الشاة": حنث بلحمها لأنه الحقيقة دون لبنها ونِتاجها.

فائدة: تستثنى من قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" مسائل: المستحاضة المتحيّرة يلزمها الإغتسال لكل صلاة، وجد بللاً ولا يدرى أنه منى أو مذى: يجب الغسل، أصابت ثوبَه نجاسةٌ ولا يدرى أىّ موضع أصابته: غسل الكلّ.

فائدة: الشك: تساوى الطرفين (أى استواء الظَّنَّيْن، وقال آخرون: الشك: هو التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء كان الطرفان في التردد سواء، أو أحدهما راجحا). والظن: الطرف الراجح، وهو ترجيح جهة الصواب، وقد يطلق عند الفقهاء على التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء استويا أو ترجّح أحدهما. والوهم: الطرف المرجوح، أى رجحان جهة الخطأ. وأكبر الظن وغالب الظن: الطرف الراجح إذا أخذ به القلبُ (بحيث

يَقرُب من مرتبة الجزم)، وهو مُلحَق باليقين عند الفقهاء وهو الذى يبتنى عليه الأحكام، فقد صرّحوا فى نواقض الوضوء بأن الغالب كالمتحقّق، وصرّحوا فى الطلاق بأنه إذا ظن الوقوع: لم يقع، وإذا غلب على ظنّه: وقع.

فائدة: الإستصحاب: هو الحكمُ ببقاءِ أمرٍ محقَّقٍ لم يُظَنَّ عدمُه، واختُلِف فى حُجِّيَّته، فقيل: حجة مطلقاً، ونفاه كثيرٌ مطلقاً ومنهم ابن الهمام ﷺ، واختار الفحول الثلاثة[1] أبو زيد الدبوسى وشمس الأئمة السرخسى وفخر الإسلام البزدوى رحمهم الله أنه حجة لِدفعِ إلزامِ الغير لا للإستحقاق (أى لإلزام الغير) وهو المشهور عند الفقهاء، وممّا فُرِّع عليه: المفقود لا يَرِث ولا يُورَث، ولو أَتلَف لحمَ قَصّابٍ فطُولِب بالضمان فقال: كانت ميتةً فأتلفتُها: لا يُصدَّق.

٤- المشقة تَجلُب التيسير

أصل القاعدة: قوله تعالى (يُرِيْدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيْدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)، وقوله تعالى (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّيْنِ مِنْ حَرَج)، وحديث: "إِنِّي أُرْسِلْتُ بِالحَنِيْفِيَّةِ السَمْحَةِ" (فى كشف الخفاء: رواه أحمد فى مسنده بسند حسن).

أسباب التخفيف سبعة: (١) السفر: وهو نوعان: الأول: ما يختصّ بالطويل، وهو ثلاثة أيام ولياليها: وهو القصر والفطر والمسح أكثر من يوم وليلة وسقوط الأضحية.

[1] وكذا الكرخى ﷺ حيث قال فى قواعده: "الأصل أن الظاهر يدفع الإستحقاقَ ولا يوجِب الإستحقاق"، إن أريد ب"الظاهر" الإستصحاب.

والثانى: ما لا يختصّ به: وهو مطلق الخروج من المصر وهو ترك الجمعة والعيدين والجماعة والنفل على الدابة. (٢) المرض: ورُخَصه كثيرة: التيمم والقعود فى صلاة الفرض والإضطجاع فيها والإيماء والتخلّف عن الجماعة مع حصول الفضيلة والفطر فى رمضان والتداوى بالنجاسات وإباحة النظر للطبيب حتى العورة والسوأتين: كلٌّ مِن هؤلاء بشروطه المذكورة فى موضعها. (٣) الإكراه: ومن رخصه: إباحة التلفّظ بكلمة الكفر مع استقرار القلب وأكلِ الميتة. (٤) النسيان: وهو ليس بعذر فى حقوق العباد حتى لو أتلف مالَ إنسان: يجب عليه الضمان، وفى حقوق الله تعالى عذر فى سقوط الإثم، أما الحكم: فإن كان مع مُذَكِّرٍ ولا داعى إليه كأكل المصلى: فلا يسقط الحكم لتقصيره بخلاف سلامه فى القعود الأول لأنه محلُّه، أو لا مذكِّر مع داعٍ كأكل الصائم: فيسقط الحكم وكالتسمية فى الذبيحة. (٥) الجهل: من لم تبلغْه الدعوة أصلاً. (٦) العسر وعموم البلوى: ورخصه كثيرة: طين الشوارع وأثر نجاسةٍ عَسُرَ زوالُه وغبار السِرْقين ودخان النجاسة وكون النار مُطهِّرة للروث والعذرة وطهارة رمادها وماء الطابَق، وصورته: أُحرِقت العَذِرةُ فى بيت ثم أصاب دخانها طابقاً فتحوَّل ماءً فأصاب ثوبَ إنسان، والقول بطهارة المسك وإن كان أصله دماً ومسّ المصحف للصبيان للتعلم وإباحة النافلة على الدابة خارج المصر بالإيماء. (٧) النَّقْص: ومن ذلك عدم تكليف الصبىّ والمجنون وعدم تكليف النساء بكثير مما وجب على الرجال وكذلك الأَرِقَّاء بكثيرٍ مما وجب على الأحرار.

فائدة: المَشَاقّ على قسمين: (١) مشقة لا تنفَكّ عنها العبادةُ غالباً، وحكمها: لا أثر لها فى سقوط العبادات فى كل الأوقات، كمشقة البرد فى الوضوء والغسل، والصوم فى شدة الحرّ وطول النهار، والسفرِ التى لا انفكاك للحج والجهاد عنها، وأَلَمِ الحدود. (٢)

مشقة تَنْفَكّ عنها العبادات غالباً، وهى على ثلاث مراتب: (١) الأولى: مشقة عظيمة قادحة، وحكمها: هى موجبة للتخفيف، كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأعضاء، وغالب الظن فى عدم سلامة الطريق للحج. (٢) الثانية: مشقة خفيفة، وحكمها: لا أثر لها، كأدنى وجع فى أصبع، أو أدنى صداع الرأس، أو سوء مزاج خفيف. (٣) الثالثة: متوسّطة بين هاتين، وحكمها: تُوجِب التخفيف، كمريض فى رمضان يخاف من الصوم زيادة المرض، أو بطء البرء، واعتبار الزاد والراحلة فى الحج المناسبتين للشخص.

فائدة: تخفيفات الشرع أنواع:

(١) تخفيف إسقاط: كإسقاط العبادات عند وجود عذرها.

(٢) تخفيف تنقيص: كالقصر فى السفر.

(٣) تخفيف إبدال: كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم، والقيام فى الصلاة بالقعود والإضطجاع، والصيام بالإطعام.

(٤) تخفيف تقديم: كالجمع بعرفات، وتقديم الزكاة على الحول، وزكاة الفطر فى رمضان وقبله.

(٥) تخفيف تأخير: كالجمع بمزدلفة، وتأخير رمضان للمريض والمسافر، وتأخير الصلاة عن وقتها بالعذر المُجِيز.

(٦) تخفيف ترخيص: كصلاة المستجمر مع بقية النَجْو، وشرب الخمر للغُصَّة.

(٧) تخفيف تغيير: كتغيير نظم الصلاة للخوف.

فائدة: المشقة والحرج إنما يعتبران فى موضعٍ لا نصّ فيه، وأما مع النص بخلافه فلا، ولذا لم يُقبَل قول أبي يوسف ﷺ فى تجويز رَعْى حشيش الحرم.

فائدة: ذكر الشافعى ﷺ أن الأمر إذا ضاق اتّسع وإذا اتّسع ضاق، وجمع بينهما الغزالى ﷺ بقوله: كل ما/كلَّما تجاوز عن حَدِّه عاد إلى ضدّه.

وفى معنى هذه القاعدة قولهم: ما عمَّتْ بليّتُه خفَّتْ قضيّتُه.

٥- الضرر يُزال

أصل القاعدة: قوله ﷺ: "لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ" (أخرجه مالك وأحمد والحاكم، وفى صحة الحديث كلام طويل، فليراجع المطوّلات)، معناه: لا يضُرُّ الرجلُ أخاه ابتداءً ولا انتهاءً.

فروع القاعدة: الردّ بالعيب وجميع أنواع الخيارات والشفعة والقصاص والحدود والكفّارات وقتال المشركين والبُغاة ونَصْب الأئمة والقُضاة.

وهذه القاعدة مع التى قبلها متّحدتان أو متداخلتان، وتتعلّق بها قواعد:

(١) الضرورات تُبِيح المحظورات: فجاز: أكل الميتة عند المَخْمَصة، والتلفّظ بكلمة الكفر للإكراه، وإتلاف المال، وأخْذُ مال المُمتنِع من أداء الدين بغير إذنه، ودفعُ الصائل ولو أدّى إلى قتله.

(٢) ما أُبِيح للضرورة يتقدّر بقدرها: فالمضطَرّ لا يأكل من الميتة إلا قدر سدّ الرَّمَق، والطعام فى دار الحرب يؤخَذ على سبيل الحاجة، والجبيرة يجب أن لا تستر من الصحيح إلا بقدر ما لا بد منه، والطبيب إنما ينظر من العورة بقدر الحاجة. ويَقرُب من هذه القاعدة:

وما جاز لعذرٍ بطل بزواله: فبطل التيمم بالقدرة على استعمال الماء أو بِبُرْءه إن كان لِمرضٍ.

(٣) الضرر لا يُزال بالضرر: ومن فروعها: عدم إجبار الشريك على العمارة، ولا يُجبَر السيّدُ على تزويج عبده أو أمته، ولا يأكل المضطرّ طعامَ مضطرٍّ آخر. وتُقَيَّد القاعدة بقولهم:

يُتحَمَّل الضررُ الخاص لأجل دفع الضرر العام: من فروعها: وجوب نقضِ حائطٍ مملوكٍ مالَ إلى طريق العامّة على مالكها، وجواز الحجر على البالغ العاقل الحرّ عند الإمام ﷺ فى ثلاث: المفتى الماجن والطبيب الجاهل والمُكارِى المُفلِس، والتسعير عند تعدّى أرباب الطعام فى بيعه بغبنٍ فاحشٍ. وتُقَيَّد أيضا بقولهم:

لو كان أحدهما أعظم ضرراً من الآخر: فإن الأشدّ يُزال بالأخفّ: فمن ذلك: الإجبار على قضاء الدين، والنفقات والواجبات، وحبس الأب لو امتنع عن الإنفاق على ولده، ولو غصب أرضاً فبنى فيها أو غَرَسَ: فإن كانت قيمة الأرض أكثر قَلَعَها ورُدَّت وإلا ضَمِنَ له قيمتَها، ومنه مسألة الظفر بجنس دينه.

(٤) إذا تعارض مَفْسدتان رُوعِى أعظمُهما ضرراً بارتكابِ أخفِّهما: أى من ابْتُلِىَ بِبَلِيَّتَين يختار أهونهما، مثاله: رجل عليه جرح لو سجد سال جرحُه وإن لم يسجد لم يسل:

فإنه يصلى قاعداً يومئ لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث، ولو أن امرأةً صلت قائمةً ينكشف من عورتها ما يمنع جوازَ الصلاة ولو صلّت قاعدةً لا: فإنها تصلى قاعدةً.

(٥) دَرْءُ المفاسد أولى من جَلْب المصالح: فإذا تعارضت مفسدةٌ ومصلحةُ: قُدِّمَ دفع المفسدة غالباً لأن اعتناء الشرع بالمَنهِيّات أشدّ من اعتنائه بالمأمورات، ولذا قال عليه الصلاة والسلام: " إذا نَهَيتُكم عن شيءٍ فاجتنبوه، وإذا أمرتُكم بأمرٍ فأْتوا منه ما اسْتطعْتُم " (رواه الشيخان)، ومن ذلك: من لم يجد سترةً: تَرَكَ الإستنجاء، والمرأة إذا وجب عليها الغسلُ ولم تَجِد سترةً من الرجال: تُؤَخِّره، والمبالغة فى المضمضة والإستنشاق مسنونة وتُكرَه للصائم. وقد تُراعَى المصلحةُ لِغلبتِها على المفسدة، فمن ذلك: الصلاة مع اختلال شرطٍ من شروطها، ومنه جواز الكذب إذا يضمن جلبَ مصلحة تربو على المفسدة كالكذب للإصلاح بين الناس وعلى الزوجة لإصلاحها.

(٦) الحاجة تُنَزَّل منزلة الضرورة عامةً كانت أو خاصةً، فمن ذاك: جواز السلم على خلاف القياس، وجواز الإستصناع للحاجة، ودخول الحمّام مع جهالةِ مُكْثِه فيها، والإفتاء بصحةِ بيعِ الوفاء.

٦- العادة مُحَكَّمة

أصل القاعدة: قول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه "فما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المؤمنون قبيحاً فهو عند الله قبيح" (رواه أحمد موقوفا على ابن مسعود رضى الله عنه، وحَسَّنَه الحافظُ فى الدراية والسخاويُّ فى المقاصد).

ومن ذلك قولهم: تُتْرَك الحقيقةُ بدلالة الإستعمال والعادة (العرف).

الفرق بين العادة والإستعمال: قيل: هما مترادفان، وقيل: الإستعمال: نقْلُ اللفظ عن موضوعِه الأصليّ إلى معناه المجازيّ شرعاً وغلبةُ استعمالِه فيه، والعادة: نقْلُ اللفظ عن موضوعِه الأصليّ إلى معناه المجازيّ عرفاً (أى لا شرعاً).

العادة: هى عبارة عما يستقِرّ فى النفوس من الأمور المتكرّرة المقبولة عند الطباع السليمة، وهى أنواع ثلاثة: (١) العرفية العامة: كَوضعِ القدم المراد منه الدخول. (٢) العرفية الخاصّة: كاصطلاحِ كلّ طائفة مخصوصة. (٣) العرفية الشرعية: كالصلاة والزكاة والحج: تُرِكَتْ معانيها اللغويةُ بمعانيها الشرعيةِ.

فروع القاعدة: حدُّ الماء الجارى: الأصحّ أنه ما يَعُدّه الناسُ جارياً، منها الحيض والنفاس: فلو زاد الدم على أكثر الحيض والنفاس: يُرَدّ إلى أيام عادتها، وما لا نصّ فيه من الأموال الرِّبَوِيَّة: يُعتبَر العرفُ، ومنها لفظ الناذر والموصِى والواقف والحالف: يبتنى على عرفهم.

مباحث

المبحث الأول: العادة فى باب الحيض تثبُت بمرة واحدةٍ، وفى تعليم الكلب بِتركِه الأكلَ ثلاث مرّات.

المبحث الثانى: إنما تُعتبَر العادة إذا اطَّردتْ أو غلبتْ: فلو اختلفتِ النقودُ فى بلدٍ: انصرف البيعُ إلى الأغلب، والخيط والإبرَة على الخيّاط للعرف، وعلفُ الدابة على المُؤجِر، والبِطالة فى المدارس وعدم سقوط المعلوم فى أيامها، وكذا للقاضى، ومسامحة إمام المسجد فى كل شهرٍ أسبوعاً أو نحوه للإستراحة أو لزيارةِ أهلِه.

فصل: فى تعارض العرف مع الشرع: يُقَدَّم عرفُ الإستعمال على الشرع خصوصاً فى الأيمان، فإذا حلف لا يجلس على الفراش أو على البِساط أو لا يأكل لحماً: لم يحنث بجلوسه على الأرض وبأكلِ لحم السمك وإن سمّى الله تعالى الأرضَ فراشاً وبساطاً وسمّى السمك لحماً فى القرآن، إلا فى مسائل فيَقدَّم الشرع على العرف: لو حلف "لا يصوم": لم يحنث بمطلق الإمساك، ولو حلف "لا ينكح فلانةً": حنث بالعقد لأنه النكاح الشائع شرعاً لا بالوطى، ولو أوصى لأقاربه: لا يدخل الوارث اعتباراً لخصوص الشرع، ولا يدخل الولدان والولد للعرف لأنه لو كان الشرع يقتضى الخصوصَ واللفظُ العمومَ: اعتبرْنَا خصوصَ الشرع.

فصل: فى تعارض العرف مع اللغة: الأيمان مَبْنِيَّةٌ على العرف لا على الحقائق اللغوية، وفروعه: لو حلف لا يأكل الخبز: حنث بما يعتاده أهل بلده، ومنها: حلف لا يدخل بيتاً: فدخل بيعةً أو كنيسةً أو بيتَ نارٍ أو الكعبةَ: لا يحنث.

المبحث الثالث: العادة المُطَّرِدة تُنَزَّل منزلةَ الشرط: أو المعروف (أو المشروط) عرفاً كالمشروط شرعاً، فلو دفع ثوباً إلى خيّاط لِيَخِيطه له ولم يُعَيِّن له أجرةً ثم اختلفَا فى الأجر وعدمه: فإن كان الخيّاط معروفاً بهذه الصُنْعة بالأجر كان القول قوله وإلا فلا، ولا خصوصيَّةَ لخيّاطٍ بل كل صانعٍ نَصَبَ نفسَه للعمل بأجرةٍ، ومن هذا القبيل: نزول الخان ودخول الحمّام والدلّال، ولو جهَّز الأبُ بنتَه جهازاً ودَفَعَه لها ثم ادعى أنه عارية ولا بينةَ: فإن كان العرف مستمرًّا أن الأب يدفع ذلك الجهاز ملكاً لا عاريةً: لم يُقبَل قولُه وإن كان العرف مشتركاً فالقول للأب، ودخول البَرْذَعَة والإكاف فى بيع الحمار مبنيٌّ على العرف، وحمل الأجيرِ الأحمالَ إلى داخل الباب مبنيّ على التعارف.

المبحث الرابع: العرف الذى تُحمَل عليه الألفاظُ إنما هو المُقارِن لِوقتِ اللفظ دون المتأخّر، ولذا قالوا: لا عبرة بالعرف الطارئ، ولذا اعتُبِر العرفُ فى المعاملات دون التعليق والإقرار والدعوى، فإذا استمرّ عرفٌ بالبطالة فى المدارس فى أشهر مخصوصة: حُمِل عليها ما وقف بعدها لا ما وقف قبلها.

تنبيه: إنما يعتبر فى بناء الأحكام (العامة): العرف العامّ لا مطلق العرف (أى العرف الخاصّ)، فقد قال الإمام البخارى ﷺ: الحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص، وقيل: يثبت اهـ، (ومفهومه أن الحكم الخاص يثبت بالعرف الخاص)، ويتفرّع عليه: لو استقرض ألفاً واستأجر المُقرِضَ لِحفظِ مرآةٍ أو مِلعَقةٍ كلَّ شهرٍ بعشرة وقيمتها لا تزيد على الأجر: تفسد الإجارة لأن صحة الإجارة بالتعارف العام ولم يوجد.

النوع الثانى من القواعد – قواعد كلية يتخرّج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية[1]

١- الإجتهاد لا يُنقَض بالإجتهاد

أصل القاعدة: الإجماع، وقد حَكَمَ أبو بكر رضى الله عنه فى مسائل وخالفه عمرُ رضى الله عنه ولم يَنقُض حكمَه، فإن الإجتهاد الثانى ليس بأقوى من الأول، وإنه يؤدّى إلى أن لا يستقرّ حكمٌ وفيه مشقة شديدة.

فروع القاعدة: لو تغيَّر اجتهادُه فى القبلة: عمِل بالثانى حتى لو صلى أربع ركعات إلى أربع جهات بالإجتهاد: فلا قضاء، ومنها لو كان لِرجلٍ ثوبان أحدهما نجس فتحرّى بأحدهما وصلى ثم وقع تحرّيه على طهارة الآخر: لم يُعِدِ الصلاة، ومنها لو حَكَمَ الحاكم

[1] عقد العلامة ابن نجيم ﷺ فى هذا الفن بابين، أولهما: فى القواعد الأساسية التى هى كالأركان فى المذاهب الفقهية وهى القواعد المتقدّمة. ثانيهما: تسع عشرة قاعدة أخرى فى موضوعات مختلفة أقل اتساعاً وشمولاً، يتفرّع عنها بعض قواعد فرعية أخرى، وأحكام كثيرة اهـ من المدخل الفقهى العام بتصرفٍ يسيرٍ.

بشيء ثم تغيّر إجتهادُه: لا ينقض الأول ويحكم بالمستقبل بما رآه ثانياً، ومنها حكم القاضى فى المسائل الإجتهادية لا ينقض.

٢- إذا اجتمع الحلال والحرام غَلَبَ الحرام

أصل القاعدة: قول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه: "ما اجتمع حلالٌ وحرامٌ إلا غَلَبَ الحرامُ الحلالَ" (أخرجه عبد الرزاق موقوفاً على ابن مسعود ﷺ، ورَفْعُه لا يصحّ).

الفروع: إذا تعارض دليلان أحدُهما يقتضى التحريمَ والآخرُ الإباحةَ: قُدِّمَ المُبيحُ، ومنها لو اختلط وَدَكُ الميتة بالزيت ونحوه: لم يؤكَل، وكذا لو اختلط لبن بقرةٍ بِلبنِ أتانٍ أو ماءٌ ببولٍ، ولو شارك الكلبَ المُعلَّمَ غيرُ المَعلَّم أو كلبُ مجوسيٍّ: حرُم، ولو أخذ مجوسيٌّ بِيدِ مسلمٍ فذبح والسكين فى يد المسلم: لا يَحِلّ. وخرجت عن هذه القاعدة مسائل: مَن أحدُ أبويه كتابيٌّ والآخرُ مجوسيٌّ: فإنه يحلّ نكاحُه وذبيحتُه ويُجعَل كتابيًّا، والإجتهاد فى الأوانى والثياب إذا كان بعضُها طاهر وبعضُها نجس: جائز، وجواز مسّ كتب التفسير للمُحدِث، ومنها إذا كان غالب مالِ المُهدِى حلالاً فلا بأس بقبول هديتِه وأكْلِ مالِه ما لم يتبَيَّن أنه حرام، ولو جمع بين مَن تحلّ ومن لا تحلّ: صح نكاح الحلال، والمهر والخلع: فإذا سمّى ما يحلّ وما يحرم: يصح وبطل الحرام، وإذا اجتمع جانب السفر وجانب الحضر: فإنّا لا نُغَلِّب جانبَ الحضر، وعندنا فائتة السفر إذا قضاها فى الحضر: يقضيها ركعتين وعكسه يقضيها أربعاً، وإذا صام مقيماً فسافر فى أثناء النهار أو عكسه: حرُم الفطرُ.

إذا تعارض المانِع والمقتضِى فإنه يُقَدَّم المانع: فلو ضاق الوقت أو الماء عن سنن الطهارة: حرم فعلُها، وسِفْلٌ لرجلٍ وعِلْوٌ لآخر: فكلٌّ منهما ممنوع عن التصرّف فى ملكه لحِقّ الآخر فتعلُّقُ حقِّ الآخر به مانعٌ، وكذا تصرُّف الراهن والمُؤجِر فى المرهون والعينِ المُؤْجَرَة مُنِعَ لِحَقِّ المرتهن والمستأجر.

٣- هل يُكرَه الإيثارُ بالقُرَب؟

قال الشافعية: الإيثار فى القرب[1] مكروه وفى غيرها محبوب، قال الشيخ عزّ الدين الشافعى ﷺ: لا إيثار فى القربات لأن الغرض بالعبادات التعظيمُ والإجلالُ فمن آثر به فقد ترك إجلالَ الإله وتعظيمَه اهـ، وقال إمام الحرمين الشافعى ﷺ: الإيثار إنما يكون فيما يتعلّق بالنفوس لا فيما يتعلّق بالقرب والعبادات اهـ، قال ابن عابدين ﷺ فى حاشيته: فى حاشية الأشباه للحموى عن المضمرات عن النصاب: "وإن سبق أحد إلى الصف الأول فدخل رجل أكبر منه سنًّا أو أهل علم ينبغى أن يتأخر ويقدمه تعظيما له" اهـ. فهذا يفيد جواز الإيثار بالقرب بلا كراهة خلافا للشافعية. قال في الأشباه: "لم أره لأصحابنا". ونقل العلامة البيري فروعاً تدل على عدم الكراهة، ويدل عليه قوله تعالى

[1] نقل فى البحر عن الإمام اللامِشى ﷺ: العبادة: عبارة عن الخضوع والتذلل، وحَدُّها: فعلٌ لا يراد به إلا تعظيمُ الله تعالى بأمره، بخلاف القربة والطاعة فإنّ القربة: ما يتقرّب به إلى الله تعالى ويراد بها تعظيم الله تعالى مع إرادة ما وُضع له الفعلُ كبناءِ الرباطات والمساجد ونحوها فإنها قربة يراد بها وجهُ الله تعالى مع إرادة الإحسان بالناس وحصول المنفعة لهم، والطاعة: ما يجوز لغير الله تعالى، قال تعالى: (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم)، والعبادة ما لا يجوز لغير الله تعالى، والطاعة موافقة الأمر. اهـ.

(ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة)، وما فى صحيح مسلم من "أنه – عليه الصلاة والسلام – أُتِيَ بشراب فشرب منه وعن يمينه أصغر القوم – وهو ابن عباس – وعن يساره أشياخ، فقال عليه الصلاة والسلام للغلام: أتأذن لى فى أن أعطى هؤلاء؟ فقال الغلام لا والله، فأعطاه الغلام"، إذ لا ريب أن مقتضى طلب الإذن مشروعيةُ ذلك بلا كراهة وإن جاز أن يكون غير أفضل. اهـ. أقول: وينبغي تقييد المسألة بما إذا عارَضَ تلك القربةَ ما هو أفضل منها،كاحترام أهل العلم والأشياخ، كما أفاده الفرع السابق والحديث فإنهما يدلّان على أنه أفضل من القيام فى الصف الأول، ومن إعطاء الإناء لمن له الحق وهو مَن على اليمين، فيكون الإيثار بالقربة انتقالا من قربة إلى ما هو أفضل منها وهو الاحترام المذكور، أما لو آثر على مكانه في الصف مثلا من ليس كذلك يكون أَعرَضَ عن القربة بلا داعٍ، وهو خلاف المطلوب شرعا، وينبغي أن يُحمَل عليه ما في النهر من قوله: واعلم أن الشافعية ذكروا أن الإيثار بالقرب مكروه كما لو كان في الصف الأول فلما أُقيمت آثر به، وقواعدنا لا تأباه. اهـ. انتهى كلام ابن عابدين ﷺ.

٤– التابع تابع (أى غيرُ مُنْفَكٍّ عن متبوعه)

تدخل فى هذه القاعدة قواعد:

(١) التابعُ لا يُفرَد بالحكم: فالحمل يدخل فى بيع الأم تبعاً ولا يُفرَد بالبيع، والهبة كالبيع، والشرب والطريق يدخلان فى بيع الأرض تبعاً ولا يُفرَدان بالبيع، وخرجت عنها مسائل: يصح إعتاق الحمل وإفرادُه بالوصية والإيصاء له والإقرار دون أمه، وهو يَرِث ويُورَث، وصحة إبطال المديون الأجلَ مع أنه صفةٌ للدين تابعٌ له.

(٢) التابع يسقط بسقوط المتبوع (ويقرب منها قولهم: يسقط الفرع إذا سقط الأصل): من فروعها: من فاتتْه صلواتٌ فى أيام الجنون فقلنا بعدم القضاء: فلا تُقضَى سننُها الرواتب، ولو مات الفارس سقط سهم الفرس لا عكسه، إذا بَرِأَ الأصيل برأ الكفيل بخلاف العكس، وخرج عنها: إجراء الموسى على رأس الأقرع واجب، ولو ادّعى الزوجُ الخلعَ فأنكرت المرأة: بانت ولم يثبت المال الذى هو الأصل فى الخلع.

(٣) التابع لا يتقدّم على المتبوع: فلا يصحّ تقدُّمُ المأموم على إمامه فى تكبيرة الإفتتاح ولا فى الأركان.

(٤) يُفتقَر/يُغتفَر فى التوابع ما لا يفتقر/يُغتفَر فى غيرها (أى المتبوع) (ويقرب منها: يُفتقَر/يُغتفَر فى الشيء ضِمناً ما لا يفتقر/يُغتفَر قصداً): فمنه: لو شرى كُرَّ بُرٍّ عيناً وأمر المشترى البائعَ بقبضه للمشترى: لم يصحّ، ولو دفع إليه غرارةً وأمره أن يَكِيله فيها: صحّ (أى التوكيل بالقبض الذى فى ضمن الأمر بالكيل فى الغرارة) إذِ البائع لا يصلُح وكيلاً عن المشترى فى القبض قصداً ويصلح ضمناً وحكماً لأجل الغرارة، ومنه: شرى ما لم يره فوكَّل وكيلاً بقبضه فقال الوكيل: قد أسقطتُ خيارَ الرؤية: لم يسقط خيارُ المُوَكِّل ولو قبضه الوكيل وهو يراه: سقط خيار رؤيةِ مُوكِّله. ويقرب من هذا الجنس: من لا تجوز إجازته ابتداءً وتجوز انتهاءً: منه: الوكيل بالبيع لا يملك التوكيل به ويملك إجازةَ بيعٍ بائعُه فضوليٌّ، ومنه: القاضى لو قضى فى كل أسبوع يومين بأن كان له ولاية القضاء فى يومين من كل أسبوعٍ لا غير: فقضى فى الأيام التى لم تكن له ولاية القضاء فإذا جاءت نوبتُه أجاز ما قضى: جازت إجازته.

يُغتفَر (أى يُتسامَح) فى البقاء ما لا يغتفر فى الإبتداء، وعكس هذه القاعدة: يُغتفَر (أى يُتَسامَح) فى الإبتداء ما لا يغتفر فى البقاء: منه: يصح تقليد الفاسق القضاءَ ابتداءً، ولو كان عدلا ابتداءً ففَسَقَ: اِنْعَزَلَ.

٥- تصرّف الإمام على الرعية مَنُوْط بالمصلحة

أصل القاعدة: قال عمر رضى الله عنه: "إنّى أنزلتُ نفسى من مال الله عز وجل بمنزلةِ ولىّ اليتيم، إن احتجتُ أخذتُ منه، فإذا أيسرتُ رددتُّه، وإن استغنيتُ استعففتُ" (أخرجه البيهقى فى الكبرى وسعيد بن منصور فى سننه). وصرّح به أبو يوسف ﷺ فى مواضع من كتاب الخراج.

بيان القاعدة: فلا ينفُذ أمرُه شرعاً إلا إذا وافَق المصلحةَ فإن خالفها: لم ينفُذ، فليس له أن يُخرِج شيئا من يدِ أحدٍ إلا بحقٍّ ثابتٍ معروفٍ، وكذا تصرُّف القاضى فيما له فِعْلُه فى أموال اليتامى والتركات والأوقاف مُقَيَّدٌ بالمصلحة، فإن لم يكن مبنيّاً عليها: لم يصحّ، وكان أبو بكر رضى الله عنه يُسوِّى بين الناس فى العَطاء من بيت المال، وكان عمر رضى الله عنه يعطيهم على قدر الحاجة والفقه والفضل، وقد اختاره فى المحيط والقِنْية.

فروع القاعدة: فلا يصحّ للسلطان العفوُ عن قاتلِ مَن لا ولىَّ له وإنما له القصاص أو الصلح، ويجب عليه إيصال الحقوق إلى أربابها، فلا ينفُذ أمر القاضى إلا إذا وافق

الشرعَ، فإن قرّر القاضي فرّاشاً للمسجد بغير شرطِ الواقف: لم يحلّ له ذلك، ولم يحلّ للفرّاش تناولُ المعلوم، وبه عُلِمَ حرمةُ إحداث الوظائف والمرتبات بالأوقاف بدون نصِّ الواقف، ولا يصحّ القضاء بخلاف شرط الواقف.

٦- الحدود تُدرَأ بالشبهات

أصل القاعدة: قول عمر وابن مسعود رضى الله عنهما "اِدرَؤُوا الحدودَ بالشبهات" (قال الحافظ فى تلخيص الحبير: رواه أبو محمَّد بن حزم في "كتاب الإيصال" من حديث عمر موقوفاً عليه بإسناد صحيح)، وقد أجمع الفقهاء على هذا الأصل، والشبهة: هو ما يُشبِهَ الثابتَ وليس بثابتٍ.

والشبهات على ثلاثة أقسام: (١) شبهة فى الفعل: وتسمّى شبهة الإشتباه، وهى تتحقق فى حقِّ من اشتَبَهَ عليه الحِلُّ والحرمةُ فظنّ غيرَ الدليل دليلاً. حكمه: لا حدَّ فيه إذا قال: ظننتُ أنها تحِلّ لى، ولو قال: علمتُ أنها حرام علىّ: وجب الحد. أمثلة: كظَنِّه حلَّ وطيِ المطلَّقة ثلاثاً فى العدة، أو بائناً على مال، أو المختلعة المعتدّة، والمرهونة إذا وطئها المرتهن. (٢) شبهة فى المحلّ: ويسمّى شبهة حكمية وشبهة الملك، المانع فيه هو الشبهة فى نفس الحكم بأن يقوم فيه دليل نافٍ للحرمة فى ذاته. حكمه: لا يجب الحد وإن قال: علمتُ أنها حرام علىَّ. أمثلة: وطِىَ المطلَّقةَ طلاقاً بائناً بالكنايات، والمجعولة مهراً إذا وطئها الزوجُ قبل تسليمها إلى الزوجة، والزوجة المحرَّمة بالردة أو المحرَّمة بالمطاوعة لابنه أو المحرَّمة بجماعه لأمها. (٣) شبهة فى العقد: فلا حد إذا وطى محرّمةً بعد العقد

عليها وإن كان عالما بالحرمة عند الإمام، وعند الصاحبين عليه الحد إن علم الحرمة وعليه الفتوى، ولا على من وطى امرأةً تزوّجها بلا شهودٍ، ولا على من وطى امرأةً اختُلِف فى صحةِ نكاحِها، ومما بُنِي على القاعدة: أن الحدود لا تثبُت بشهادة النساء، ولا بكتاب القاضى إلى القاضى، ولا بالشهادة على الشهادة، ولا تصح الكفالة بالحدود والقصاص، ولا حدّ على من شرب الخمرَ للتداوى، ولا يصحّ إقرار السكران بالحدود الخالصة، وسقط القطع بدعواه كون المسروقِ ملكَه، وكذا إذا ادعى أن الموطوءة زوجته.

فائدة: يُقبَل قولُ المترجم فى الحدود كغيرها، القصاص كالحدود فى الدفع بالشبهة، فلا قصاص إذا قال: أُقْتُلْ عبدى أو أخى أو ابنى أو أبى، وتجب الدية، ولا قصاص بِقَتْلِ من قال: "اُقْتُلْنِي" فقتله.

فائدة: التعزير يَثبُت مع الشبهة، ولذا قالوا: يثبت بما يثبت به المالُ، ويجرى فيه الحَلَف، ويُقضَى فيه بالنكول، والكفارات تثبت معها أيضا إلا كفارة الفطر فى رمضان فإنها تُسقِطها.

٧- الحر لا يدخل تحت اليد فلا يُضمَن بالغصب ولو صبيّاً

فلو غصب صبيّاً فمات فى يده فَجْأَةً أو بحُمّى: لم يضمن، ولو طاوعتْه حرةٌ على الزنا فلا مهرَ لها، وخرج عن القاعدة: إذا تنازع رجلان فى امرأة وكانت فى بيتِ أحدِهما أو دخل بها أحدُهما فهو الأولى لكونه دليلاً على سَبْقِ عقدِه أو لأنها فى يده.

٨- إذا اجتمع أمران أو أمور من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما فى الآخر غالباً

فروع القاعدة: فإذا اجتمع حدثٌ وجنابة أو جنابة وحيض: كفى الغسل الواحد، ولو قَصَّ المحرمُ أظفارَ يديه ورجليه فى مجلس واحدٍ: يجب عليه دمٌ واحدٌ، وكذا لو جامع أكثر من مرة، ولو دخل المسجد وصلى الفرضَ أو الراتبةَ: دخلت فيه تحيةُ المسجد، ولو طاف القادم عن فرض ونذر: دخل فيه طواف القدوم، ولو دخل المسجد الحرام فصلى فيه مع الجماعة: لا تَنُوب عن تحية البيت (أى طوافه) لاختلاف الجنس، ولو تلا آيةَ

سجدةٍ فسجد لها سجدةً صلاتيةً قبل أن يقرأ ثلاث آيات: كفتْ عن التلاوة، وكذا لو ركع لها فوراً، ولو زنى أو شرب أو سرق مراراً: كفى حدٌّ واحدٌ.

٩- إعمال الكلام أولى من إهماله متى أمكن فإن لم يمكن أُهْمِل

ولذا اتفق أصحابنا فى الأصول أن الحقيقة إذا كانت متعذّرةً فإنه يُصار إلى المجاز، فلو حلف لا يأكل من هذه النخلة أو هذا الدقيق: حَنِثَ فى الأول بِأَكْلِ ما يخرج منها وبأكلِ ما اشتراه بثمنها وفى الثانى بما يُتَّخَذ منه كالخبز، ولو أكل عينَ الشجرة والدقيق: لم يحنث، والمهجور شرعا أو عرفاً كالمتعذّر، وإن تعذّرت الحقيقة والمجاز أو كان اللفظ مشترَكاً بلا مُرجِّح: أُهمِل لعدم الإمكان، فالأول كقوله لامرأته المعروفة لأبيها "هذه بنتى": لم تحرم بذلك، والثانى: لو أوصى لمواليه وله مُعتِق ومعتَق: بطلت.

فروع: إذا جمع بين امرأته وغيرها وقال "إحداكما طالق": لم يقع على امرأته فى جميع الصور إلا إذا جمع بينهما وبين جدار أو بهيمة لأن الجدار لم يكن أهلاً للطلاق: أُعمِل اللفظ فى إمرأته، وإذا قال لعبده الأكبر سنّاً منه "هذا ابنى": فإن الإمام أعمله عتقاً مجازاً عن "هذا حرٌّ"، وهما أهملاه، ولو وقف على أولاده وليس له إلا أولاد أولادٍ: حُمِلَ عليهم صوناً للّفظ عن الإهمال عملاً بالمجاز، وكذا لو وقف على مواليه... بخلاف ما لو أتى بالشرط والجواب بلا "فاء" فإنّا لا نقول بالتعليق لعدم إمكانه فيتنجَّز.

يدخل فى هذه القاعدة قولهم: التأسيس خير من التأكيد

فإذا دار اللفظ بينهما فالحمل على التأسيس أولى، ولذا قال أصحابنا: لو قال لزوجته: أنت طالق طالق طالق: طُلِّقت ثالثاً، فإن قال: أردتُ به التأكيد: صُدِّقَ ديانةً لا قضاءً، ولو حلف بأيمانٍ فعليه لكلِّ يمينٍ كفارةٌ، والمجلس والمجالس فيه سواء، ولو قال: عَنَيتُ بالثانى الأولَ: لم يستقم ذلك فى اليمين بالله تعالى، ولو حلف بحجةٍ أو عمرةٍ: يستقيم.

١٠- الخَراج بالضمان

أصلها: رجل ابتاع عبداً فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيباً، فخاصمه إلى النبى ﷺ، فرَدَّه عليه، فقال الرجل: يا رسول الله ﷺ! قد استعمل غلامى، فقال: الخَراج بالضمان (رواه الترمذى وابن حبان والحاكم، وصحّحوه).

والخراج: كل ما خرج من شيء، فخراج الشجرة: ثمرها، ومعنى "الخراج" في هذا الحديث: غَلّة العبد، يشتريه الرجلُ فيستعمله زماناً ثم يَعثُر منه على عيب دلَّسه البائعُ فيَرُدُّه ويأخذ جميعَ الثمن ويفوز بغلتِه كلها، لأنه كان في ضمانه، ولو هلك هلك من ماله، فالزيادة المنفصلة غير المتولّدة من الأصل لا تمنع الردّ بالعيب كالكسب والغلة وتُسَلَّم للمشترى.

١١- السؤال مُعادٌ فى الجواب

فروع القاعدة: فلو قال: امرأةُ زيدٍ طالقٌ وعبده حرٌّ وعليه المشىُ إلى بيت الله تعالى إن دخل هذه الدار، فقال زيد "نعم": كان زيد حالفاً بِكلِّه، ولو قالت له "أنا طالق" فقال: نعم! تُطلَّق.

١٢- لا يُنسَب إلى ساكت قولٌ

فروع القاعدة: فلو رأى أجنبيّاً يبيع مالَه فسكت ولم يَنْهَه: لم يكن وكيلاً بسكوته، ولو رأى غيرَه يُتلف مالَه فسكت: لا يكون إذناً، ولو تزوّجت من غير كفوءٍ فسكوت الولىّ عن مطالبة التفريق ليس بِرضًى، وخرجت عن هذه القاعدة مسائل كثيرة يكون السكوت فيها كالنطق: سكوت البكر عند إستئمار وليِّها قبل التزويج وبعده (عطف على "عند استئمارها")، سكوتها عند قبضِ مهرِها، سكوتها إذا بلغت بكراً، سكوت المتصدَّق عليه: قبولٌ لا الموهوب له، وسكوت الوكيل والمُقَرّ له و المُفَوَّض إليه والموقوف عليه: قبولٌ، ويَرتَدّ بِرَدِّهم، وسكوت الشفيع حين علم بالبيع مُسقِطٌ للشفعة، سكوت الزوج عند ولادة المرأة وتهنئته: إقرارٌ بالولد فلا يملك نَفْيَه، أنفقت الأمُّ فى جهازِ بنتِها ما هو معتاد فسكت الأب: لم تضمن الأم، والقراءة على الشيخ وهو ساكتٌ يُنَزَّل منزلةَ نُطْقِه.

١٣- الفرض أفضل من النفل إلا فى مسائل

(١) إبراء المُعسِر مندوبٌ أفضل مِن إنظاره الواجب. (٢) الإبتداء بالسلام سنة أفضل من رَدِّه الواجبِ. (٣) الوضوء قبل الوقت مندوبٌ أفضل من الوضوء بعد الوقت وهو فرضٌ.

١٤- ما حرُم أَخْذُه حرُم إعطائُه

كالربا ومهرِ البغىّ وحُلْوان الكاهن والرشوة وأجرة النائحة والزامر إلا فى مسائل: الرِّشوة لِخوفٍ على نفسه أو لِيُسوِّى أمرَه عند سلطان أو أمير إلا للقاضى فإنه يَحرُم الأخذُ والإعطاءُ، وفَكِّ الأسير وإعطاء شيءٍ لمن يخاف هَجْوه. ويَقرُب من هذه القاعدة قاعدة ما حرُم فِعْلُه حرُم طَلَبُه إلا فى مسألتين: ادّعى دعوى صادقة فأنكر الغريم: فله تحليفه، الجزية: يجوز طلبُها من الذمىّ مع أنه يحرُم عليه إعطائها.

١٥- من استعجل الشيء قبل أَوَانِه عُوقِب بحرمانه

من فروعها: حرمان القاتلِ مُورِثَه عن الإرْث، لو طلَّقها ثلاثاً بلا رضاها قاصداً حرمانَها من الإرث فى مَرَضِ موته فإنها تَرِثه، وخرجت عنها مسائل: لو قتل صاحبُ الدين المديونَ: حَلَّ دينُه، شربتْ دواءً فحاضتْ: لم تَقْضِ الصلوات، باع مالَ الزكاة قبل الحول فراراً عنها: صحّ ولم تَجِبِ الزكاةُ، شرِب شيئاً لِيَمرَض قبل الفجر فأصبح مريضاً: جاز له الفطرُ.

١٦- الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة

فالقاضى لا يُزَوِّج اليتيمَ واليتيمةَ إلا عند عدم وليٍّ لهما فى النكاح ولو كان ذا رحمٍ محرمٍ أو أمّاً أو مُعتِقاً، وللولىّ الخاصِّ استيفاءُ القصاص والصلحُ والعفوُ مجّاناً والإمام لا يملك العفوَ.

ضابطة: الولىّ قد يكون وليًّا فى المال والنكاح وهو الأب والجدّ، وقد يكون وليًّا فى النكاح فقط وهو سائر العصبات والأم وذوو الأرحام، وقد يكون فى المال فقط وهو الوصىّ الأجنبىّ.

مراتب الولاية:

الأولى: ولاية الأب والجدّ، وهو وصفٌ ذاتىٌّ لهما، فلو عزلًا أنفسَهما: لم يَنْعَزِلَا.

الثانية: ولاية الوكيل، وهى غير لازمة، فللمُوكِّل عَزْلُه إن عَلِمَ، وللوكيل عَزْلُ نفسِه بِعِلْمِ مُوكِّلِه.

الثالثة: الوصية، وهى بينهما، فلم يَجُزْ له أن يعزِل نفسَه.

الرابعة: ناظر الوقف، وللواقف عَزْلُه بلا اشتراطٍ، والقاضى لا يملك عَزْلَ القَيِّم على الوقف من جهة الواقف إلا عند ظهور الخيانة منه، ولا يملك التصرّفَ فى الوقف مع وجودِ ناظرِه ولو مِن قِبَلِه.

١٧- لا عبرة بالظنّ البَيِّن خطؤُه

فروع القاعدة: فلو ظنَّ الماءَ نَجِساً فتوضّأ به ثم تبيَّن أنه طاهرٌ: جاز وضوءه، ولو ظنّ المدفوعَ إليه غيرَ مصرفٍ للزكاة فدفع له ثم تبيَّن أنه مصرف: أجزأه، ولو اقتدى بزيدٍ فظهر أنه عمرو: لا يجوز. وخرجت عنها مسائل: لو اقتدى بإمامٍ يَظُنُّه زيداً فإذا هو عمرو: يجوز، لو صلى فى ثوبٍ وعنده أنه نجسٌ فظهر أنه طاهرٌ: أعاد، لو صلى وعنده

أنه مُحدِث ثم ظهر أنه متوضّىء: أعاد، صلى الفرض وعنده أن الوقت لم يدخل فظهر أنه كان قد دخل: لم يُجْزِه.

١٨- ذِكْرُ بعض ما لا يتجزّأ كَذِكْرِ كُلِّه

فإذا طلَّق نصفَ تطليقةٍ: وقعتْ واحدةٌ، أو طلَّق نصفَ المرأة: طُلِّقتْ، ومنها العفوُ عن القصاص: إذا عفا عن بعض القاتل كان عفواً من كلِّه، وكذا إذا عفا بعضُ الأولياء: سقط كله، ومنها النُسُك إذا قال: أحرمتُ بنصفِ مسكٍ: كان مُحرِماً، وكذا إذا نذر أن يصلى ركعةً: تلزمه ركعتان، وكذا فى أن يصوم نصفَ صومٍ، وكذا إن سمّى أقلّ من عشرة دراهم فى المهر.

ضابطة: لا يزيد البعضُ عن الكلِّ إلا فيما إذا قال "أنتِ علىَّ كظهرِ أمّى" فإنه صحيح، ولو قال "كأمّى" كان كنايةً، وأنّ قطْع الإصبعين عيبان وقطع الأصابع عيبٌ.

١٩- إذا اجتمع المباشرُ والمتسبّبُ أُضِيْفَ الحكمُ إلى المباشر

فلا ضمانَ على حافرِ البئر تعدّياً بما تَلَفَ بإلقاءِ غيرِه، ولا يضمن من دلَّ سارقاً على مالِ إنسانٍ فسرقه، ولا سَهْمَ لمن دلّ على حِصْنٍ في دار الحرب، ولا ضمان على من دفع إلى صبيٍّ سكيناً أو سلاحاً لِيُمسِكه فقتل به نفسَه. وخرجت عنها مسائل: لو دلّ المُودَع السارقَ على الوديعة فإنه يضمن لتركِ الحفظ، دلَّ مُحرِمٌ حلالاً على صيدٍ فقتله: وجب الجزاء على الدالّ، الإفتاء بتضمين الساعي لِغلبة السِعاية.

الفن الثانى: الفوائد (والضوابط الفقهية)

قال ابن نجيم ﷺ فى المقدمة: (الفن الثانى مشتمل على:) الضوابط (الفقهية) وما دخل فيها وما خرج عنها (أى أُستُثْنِي منها)، وهو أنفع الأقسام للمدرس والمفتى والقاضى، فإن بعض المؤلفين يذكر ضابطاً ويستثنى منه أشياء، فأذكر فيها (أى هذا الفن الثانى) أنِّى زدتُ عليه أشياء (أى مستثنيات) أخر، فمن لم يطلع على المزيد (من الإستثناءات) ظنَّ الدخولَ (أى دخولها فى الضابطة) وهى خارجة اهـ. فهذا الفن إذاً مشتمل على جملة وافرة من الضوابط الفقهية ومستثنياتها، وفوائد جمّة من كافة الأبواب الفقهية.

وقال فى ديباجة هذا الفن الثانى: والفرق بين الضابطة والقاعدة أن القاعدة تَجمَع فروعا من أبواب شتى، والضابطة تَجمَعها من بابٍ واحدٍ، هذا هو الأصل.

نماذج من الضوابط الفقهية

١- إذا صحّتْ صلاة الإمام صحت صلاة المأموم، إلا إذا أحدث الإمام عامداً بعد القعود الأخير، وخلفه مسبوق، فإنّ صلاة الإمام صحيحة دون صلاة هذا المأموم.

وإذا فسدت صلاة المأموم لا تفسد صلاة الإمام، إلا فى مسألة واحدة: اقتدى قارئٌ بأميٍّ فصلاتهما فاسدة.[1]

[1] وأضاف الحموى على المسألتين مستثنيات أخرى.

٢- القرآن يَخرُج عن القرآنية بقصد الثناء، فلو قرأ الجنبُ الفاتحةَ بقصد الثناء: لم يَحرُم، ولو قصد بها الثناءَ فى الجنازة: لم يكره، إلا إذا قرأ المصلى قاصداً الثناءَ، فإنه لا يخرج عن القرآنية بقصد الثناء، فتُجزِئه القراءةُ.

٣- والضابط: أن الحق إذا كان مما لا يتجزّأ، فإنه يَثبُت لِكلٍّ على الكمال، فالإستخدام فى المملوك مما لا يتجزأ، أى: فثبت لكلٍّ من الوليَّين على الكمال.

٤- يُكرَه معاشرةُ من لا يصلى ولو كانت زوجته، إلا إذا كان الزوج لا يصلى لم يكره للمرأة معاشرته.

٥- الخلوة بالأجنبية حرام إلا لِملازمةِ مديونةٍ هربتْ ودخلتْ خربةً، وفيما إذا كانت عجوزاً شوهاء، وفيما إذا كان بينهما حائل فى البيت. الخلوة بالمَحرَم مباحة إلا الأخت من الرضاعة والصهرة الشابّة.

الفن الثالث: الجمع والفرق

قال الحموى ﷺ: (المراد من الجمع والفرق:) معرفةُ ما يجتمع مع آخرَ فى حكمٍ فأكثرَ، ويفترق منه فى حكمٍ آخرَ فأكثر، كالذمى والمسلم: فإنهما يجتمعان فى أحكام ويفترقان في أحكام.

قال ابن نجيم ﷺ: نبّهت فى هذا الفن على أحكام يَكثُر دورُها ويَقبَح بالفقيه جهلُها.

فذكر فى باب الجمع: أحكام الناسى والجاهل والمُكْرَه، وأحكام الصبيان والعبيد والسكارى والأعمى، وأحكام الحمل، والأحكام الأربعة[1]: الإقتصار والإستناد والتبيين

---

[1] نقل ابن نجيم ﷺ عند الكلام عنها: قال في المستصفى: الأحكام تثبت بطرق أربعة:

(١) الاقتصار: كما إذا أنشأ الطلاق أو العتاق.

(٢) والانقلاب: وهو انقلاب ما ليس بعلةٍ علةً، كما إذا علَّق الطلاقَ أو العتاق بالشرط؛ فعند وجود الشرط ينقلب ما ليس بعلةٍ علةً.

(٣) والاستناد: وهو أن يَثبُت الحكمُ فى الحال ثم يستند، وهو دائر بين التبيين والاقتصار، وذلك كالحكم فى المضمونات تملك عند أداء الضمان مستنداً إلى وقتِ وجودِ سبب الضمان، وكوجوب الزكاة فى النصاب، فإنه تجب الزكاة عند تمام الحول مستنداً إلى وقتِ وجودِه، وكطهارة المستحاضة والمتيمم، تنتقض عند خروج الوقت ورؤية الماء مستنداً إلى وقت الحدث، ولهذا قلنا لا يجوز المسح لهما.

(٤) والتبيين: وهو أن يظهر فى الحال أن الحكم كان ثابتاً من قبل، مثل أن يقول فى اليوم: إن كان زيد فى الدار فأنت طالق وتَبَيَّنَ فى الغد وجودُه فيها: يقع الطلاق فى اليوم، ويعتبر ابتداء العدة منه. والفرق بين التبيين والاستناد أن فى التبيين يمكن أن يطّلع عليه العباد، وفى الاستناد لا

والإنقلاب. وحكم النقود مما يتعين وما لا يتعين، وبيان جريان أحدهما مكان الآخر، وبيان حكم الساقط من الحقوق هل يعود أم لا، وما فرّع على ذلك، وبيان أن النائب يملك ما لا يملكه الأصيل، وبيان ما يقبل الإسقاط من الحقوق وما لا يقبله، وبيان أن الزيوف كالجياد فى بعض دون بعض، وأحكام النائم وأحكام المجنون والمعتوه والخنثى المشكل، وبيان ما يعتبر فيه المعنى دون اللفظ وعكسه، وأحكام الأنثى، وأحكام الجنّ، وأحكام الذمى، وأحكام المحارم، وأحكام غيبوبة الحشفة، وأحكام العقود، وأحكام الفسوخ وأحكام الكتابة وأحكام الإشارة، وذكر تحتها فائدة فيما إذا اجتمعت الإشارة والعبارة، والقول فى الملك، والقول فى الدين وأحكامه، والقول فى ثمن المثل وأجرة المثل ومهر المثل وتوابعها، والقول فى الشرط والتعليق، والقول فى السفر، وفى أحكام المسجد، وفى أحكام الحرم ويوم الجمعة.

ثم تطرّق بعده إلى باب الفرق، وذكر فيه ما افترق فيه الوضوء والغسل، وما افترق فيه مسح الخف وغسل الرجل، ، وما افترق فيه مسح الرأس والخف، وما افترق فيه الوضوء والتيمم، وما افترق فيه مسح الجبيرة ومسح الخف، وما افترق فيه الحيض والنفاس، وما افترق فيه الأذان والإقامة، وما افترق فيه سجود السهو والتلاوة، وما افترق فيه سجود التلاوة والشكر، وما افترق فيه الإمام والمأموم، وما افترق فيه الجمعة والعيد، وما افترق فيه غسل الميت والحىّ، وما افترق فيه الزكاة وصدقة الفطر، وما افترق فيه التمتع والقران، وما افترق فيه الهبة والإبراء، وما افترق فيه الإجارة والبيع، وما افترق فيه الزوجة والأمة، وما افترق فيه نفقة الزوجة والقريب، وما افترق فيه المرتدّ والكافر الأصلىّ، وما

يمكن، وكذا تشترط الحلّيّة فى الاستناد دون التبيين، وكذا الاستناد يظهر أثره فى القائم دون المتلاشى، وأثر التبيين يظهر فيهما اهـ بتصّفٍ يسيرٍ.

افترق فيه العتق والطلاق، وما افترق فيه العتق والوقف، وما افترق فيه المدبَّر وأم الولد، وما افترق فيه البيع الفاسد والصحيح، وما افترق فيه الإمامة العُظمى والقضاء، وما افترق فيه القضاء والحِسْبة، وما افترق فيه الشهادة والرواية، وما افترق فيه حبس الرهن والمبيع، وما افترق فيه الوكيل بالبيع والوكيل بقبض الدين، وما افترق فيه النكاح والرجعة، وما افترق فيه الوكيل والوصيّ، وما افترق فيه الوصيّ والوارث.

ثم عقد بابا ثالثا وقال: ولنختم هذا الفن بقواعد شتى من أبواب متفرقة، وفوائد لم تذكر فيما سبق اهـ. وفيما يلى نبذة غالية من هذا الباب:

قال فى آخر المصفى: إذا سُئِلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفينا فى الفروع، يجب علينا أن نجيب بأن مذهبنا صوابٌ يحتمل الخطأ ومذهب مخالفينا خطأ يحتمل الصواب، لأنك لو قطعتَ القولَ لَمَا صحَّ قولُنا "إن المجتهد يخطئ ويصيب". وإذا سُئِلنا عن مُعتَقَدنا ومعتقد خصومنا فى العقائد يجب علينا أن نقول: الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا. هكذا نقل عن المشايخ رحمهم الله تعالى اهـ.

من المُستطرَف:

ليس من الحيوان من يدخل الجنة إلا خمسة: كلب أصحاب الكهف، وكبش إسماعيل ﷺ، وناقة صالح ﷺ، وحمار عُزَير ﷺ، وبراق النبي ﷺ.[1]

وفي فتح القدير أن مشروعية القنوت للنازلة مستمرٌّ لم ينسخ، وبه قال جماعة من أهل الحديث وحملوا عليه حديث أبي جعفر عن أنس رضي الله عنهما (ما زال رسول الله صلى

[1] وقد أُلحِقَ بهم غيرُهم، راجع حاشية الحموى عليه.

الله عليه وسلم يقنت حتى فارق الدنيا) أى عند النوازل، وما ذكرنا من أخبار الخلفاء يفيد تقرُّره لفعلهم ذلك بعده ﷺ، وقد قنت الصديق ﷺ فى محاربة الصحابة ﷺ مسيلمةَ الكذّاب وعند محاربة أهل الكتاب، وكذلك قنت عمرُ ﷺ، وكذلك قنت علىّ ﷺ فى محاربة معاوية، وقنت معاوية ﷺ فى محاربته اهـ. فالقنوت عندنا فى النازلة ثابت، وهو الدعاء برفعها، قال فى المصباح: "النازلة": المصيبة الشديدة تنزل بالناس.

كلّ إنسان غير الأنبياء لم يعلم ما أراد الله تعالى له وبه، لأن إرادتَه غيب عنَّا، إلا الفقهاء فإنهم علموا إرادته تعالى بهم بخبر الصادق المصدوق؛ بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (فمن يرد الله تعالى به خيرا يفقهه فى الدين)، كذا فى أول شرح البهجة للعراقى ﷺ.

إذا بطل الشيء بطل ما فى ضمنه، وهو معنى قولهم: إذا بطل المتضمِّن (بالكسر) بطل المتضمَّن (بالفتح)، ويقرب من هذه القاعدة قولهم: المَبْنِيّ على الفاسد فاسدٌ[1].

إذا اجتمع الحَقَّان قُدِّمَ حقُّ العبد لاحتياجه على حق الله تعالى لِغِناه بإذنه، إلا فيما إذا أحرم وفى مِلكِه صيدٌ: وجب إرساله حقًّا لله تعالى، ومنهم من يقول: إنه من باب الجمع بينهما لا الترجيح، ولذا يُرسله على وجهٍ لا يَضيع.

[1] هذه القاعدة من جملة القواعد الفقهية، ولها مستثنيات كما هو المعهود فى هذه القواعد.

الفن الرابع: الألغاز

جمع "لُغْز"، قال فى الصحاح: "أَلْغَز فى كلامه: إذا عَمَّى مراده"، والفقهاء يسمون هذا النوع: "أَلْغَاز"، وأهل الفرائض يسمونه: "مُعَايَاة" (جمع أُعْيِيَّة)، والنُحاة: "مُعَمَّيات" (جمع مُعَمَّى)، واللُّغْوِيُّون: "أَحَاجِيّ" (جمع أُحْجِيَّة)، لأن الحِجَى هو العقل وهذا النوع يُقَوِّى العقلَ عند التمرُّن، وذكر بعضهم أن هذا النوع يسمَّى أيضا بِ "المُغالطات المعنويّة"، وهى تُطلَق ويراد بها شيئان: أحدهما: دلالة اللفظ على معنَيَين بالإشتراك الوضعىّ، والآخَر: دلالة اللفظ على معنًى ونقيضِه. فاللُّغْز والأُحْجِيَّة: معنًى يُستخرج بالحَدس والخرز لا بدلالة اللفظ عليه حقيقةً ولا مجازاً ولا مفهوماً.[1]

قال الحموى: والمراد: (من الألغاز فى كتب الفقه): المسائل التى قُصِدَ إخفاءُ وجهِ الحكم فيها لأجل الامتحان.[2]

المُتَمَسَّك لمن صنَّف فى الألغاز والأحاجى والمُعَمَّيات واشتغل بها: أخرج الشيخان عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إنّ مِن الشجر شجرة لا يسقط ورقُها، وإنما مثل المسلم، فحدِّثونى ما هى؟" فوقع الناسُ فى شجر البوادى، قال

---

[1] انتهى من حاشية الحموى باختصارٍ

[2] قال ابن نجيم ﷺ فى ديباجة هذا الفن: وقد طالعتُ قديماً "حيرة الفقهاء" و"العمدة"، فرأيتُهما اشتملاَ على كثيرٍ من ذلك، ثم رأيت قريباً "الذخائر الأشرفية فى الألغاز للسادة الحنفية" لشيخ الإسلام عبد البر بن الشحنة، فانتخبتُ منها أحسنها باختصارٍ تاركاً لما فُرِّعَ على قول ضعيف أو كان ظاهراً اهـ.

عبد الله: ووقع فى نفسى أنها النخلة، فاستحييت، ثم قالوا: حدِّثْنا ما هى يا رسول الله ؟ قال فقال: "هى النخلة"، قال: فذكرت ذلك لعمر، قال: لِأَنْ تكونَ قلتَ: هى النخلة، أحب إلىَّ مِن كذا وكذا.

نماذج من الألغاز الفقهية

١- أىّ مكانٍ فى المسجد تُكرَه الصلاة فيه؟

فَقُلْ: ما عيَّنه لصلاته دون غيره!

٢- أىّ مصلٍّ قال: "نعم" ولم تفسد صلاته؟

فقل: من اعتادها فى كلامه!

٣- أىّ فريضةٍ يجب أداءها ويحرم قضاءها؟

فقل: الجمعة، وإنما يقضى الظهر!

الفن الخامس: الحِيَل (أو المَخارِج)

جمع "حيلة" وهى الحِذْق فى تدبير الأمور أى تقليب الفكر حتى يهتدى إلى المقصود، و"احتال": طلب الحيلة.

قال الحموى: والمراد بها ههنا (أى فى أبواب الفقه) ما يكون مَخْلَصاً شرعيّاً لمن ابتُلِيَ بحادثةٍ دينيةٍ، ولِكونِ المخلص من ذلك لا يدرك إلا بالحذق وجودة النظر أُطلِق عليه لفظ "الحيلة" اهـ. وعبَّر عنه البعضُ بِـ"الحيل" والبعضُ الآخرُ بِـ "المخارج".

الدليل على جواز طلب الحيل الشرعية ودلالة المفتى المبتلى على المَخلَص (المخرج) وتعليمه إياه ومحل جوازه:

قال الله تعالى (وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث)، وذُكر فى الخبر[1] أن رجلاً اشترى صاعاً من تمر بصاعين فقال صلى الله تعالى عليه وسلم: أربيتَ! هلّا بعتَ تمرَك بالسلعة ثم ابتعتَ بِسلعتِك تمراً. وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: وقعتْ وحشةٌ بين هاجر وسارة، فحلفت سارة: "إن ظفرتُ بها قطعتُ عضواً منها"، فأرسل الله تعالى جبرائيل عليه السلام إلى إبراهيم عليه السلام أن يصلح بينهما: فقالت سارة: "ما حيلة يميني ؟"، فأوحى الله تعالى إلى إبراهيم عليه السلام أن يأمر سارة أن تثقب أذنى هاجر، فمِن ثَمَّ ثُقوبُ الآذان، كذا فى التتارخانية.

[1] الحديث عند الإمام مسلم ﷺ فى صحيحه.

عن الشعبي ﷺ: لا بأس بالحيلة فيما يَحِلّ.

وقال أبو سليمان الجوزجانى ﷺ: وإنما هو (أى الحيلة الجائزة فى الشرع) الهرب من الحرام والتخلص منه حسن![1]

شروط جواز طلب الحيل:

وفى العيون وجامع الفتاوى: وكل حيلة يحتال بها الرجل ليتخلص بها عن حرام أو ليتوصل بها إلى حلال فهى حسنة وهو معنى ما نقل عن الشعبي ﷺ: لا بأس بالحيلة فيما يحلّ.

قال أبو سليمان الجوزجانى ﷺ: وهذا كله إذا لم يُؤَدِّ إلى الضرر بأحد.

قال فى التتارخانية: مذهب علمائنا أن كل حيلة يحتال بها الرجل لإبطال حقِّ الغير أو لإدخال شبهةٍ فيه فهى مكروهة، يعنى تحريماً، وفى العيون وجامع الفتاوى: لا يسعه ذلك![2]

نماذج من الحيل الشرعية

١- إذا صلى الظهرَ ، فأُقِيمتْ فى المسجد[3]: فالحيلة: أن لا يجلس على رأس الرابعة[1]، حتى تنقلب هذه الصلاة نفلاً، ويصلى مع الإمام.

---

[1] انتهى من الأشباه وحاشية الحموى عليه.

[2] انتهى من الأشباه وحاشية الحموى عليه.

[3] يعنى: وأراد الصلاة مع الإمام إحرازاً لفضيلة الجماعة اهـ من حاشية الحموى.

٢- إذا أراد الآفاقيُّ دخولَ مكة بغير إحرام من الميقات: قصد مكاناً آخر داخل المواقيت كبستان بني عامر.

٣- طلّق زوجتَه ويريد إمساكها: فالحيلة: أن يَصِلَ الطلاق بالإستثناء (أى بِ "إن شاء الله" فإن الإستثناء يُبطل الأقوال، والشرط أن يكون الإستثناء موصولاً ملفوظاً حتى إن المفصول لا يعمل)[٢].

---

[١] وإذا انقلبتْ هذه الصلاة نفلاً يَضُمّ إليها ركعةً أخرى لئلا يلزم التنفل بالبتيراء اهـ من حاشية الحموى.

[٢] انتهى من الأشباه وحاشية الحموى عليه.

الفن السادس: الفروق[1]

سمَّى ابنُ نجيم ﷺ هذا الفن فى المقدمة "فن الأشباه والنظائر"، وعلّق عليه الحموى ﷺ: و"الأشباهُ" جمعُ "شِبْه"، والشِبْه والشَّبِيْه: المِثْل، و"النظائر" جمعُ "نَظِيْر"، وهو المُناظِر والمِثْل، والمراد بها: المسائل التى تُشْبِهُ بعضُها بعضاً مع اختلافها فى الحكم لِأمورٍ خفيةٍ أَدْرَكها الفقهاء بدقةِ أنظارِهم.[2]

نماذج من الفروق

١- قال الإمامُ بعد شهر: كنتُ مجوسيّا، فلا إعادة عليهم، ولو قال: صلّيتُ بلا وضوء أو فى ثوبٍ نجسٍ: أعادوا إن كان متيقِّناً، والفرق أن إخباره الأول مستنكرٌ بعيدٌ، والثاني مُحتمَل[3].

---

[1] قال أبو مُحَمَّد الجوينى ﷺ فى فروقه: إن مسائل الشرع ربما يتشابَهُ صورُها ويختلف أحكامُها لِعللٍ أوجبتْ إختلافَ الأحكام، ولا يستغنى أهل التحقيق عن الإطلاع على تلك العلل التى أوجبت افتراق ما افترق منها واجتماع ما اجتمع منها اهـ.

[2] قال ابن نجيم فى مقدمته لهذا الفن: ذكرت فيها (أى هذا الفن) من كل باب شيئاً، جمعتُها من فروق الإمام الكرابيسى ﷺ (الصواب: "فروق الإمام المحبوبى ﷺ،كما نَبَّه عليه الحموى) المسمى بِـ"تلقيح المحبوبي" اهـ. وقال الحموى: وقد صنفوا لبيانها كتباً كفروق المحبوبي والكرابيسي اهـ.

[3] يعنى يشتبه على الإنسان أمرُ الطهارة، فيصلى ظاناً وجودَها، ثم يتحقق عدمها، فيخبر بذلك فيصدق اهـ من حاشية الحموى.

٢- أُقيمتْ لصلاة الجماعة بعد شروعه متنفِّلاً: لا يقطعها، ومفترضاً: يقطعها، ولا يأثم، والفرق أن الثانى لإصلاحها لا الأول.

٣- سؤر الفارة نجس (أى مكروه) لا بولها للضرورة.

٤- قضى وكفَّر بابتلاع سمسمةٍ مِن خارجٍ، لا إن مَضَغَها، لأنها تتلاشى بالمضغ[1] دون الابتلاع.

٥- لو مَسَّ امرأةً بشهوة: حرُم أصولُها وفروعُها إن لم يُنزِل، وإن أنزل: لا، والفرق أن المسَّ أُقيم مقامَ الجماع، قال عليه الصلاة والسلام: "من مسَّ امرأةً بشهوةٍ حرُمتْ عليه أمُّها وابنتُه"، فالسببية بدون الإنزال أظهر ومع الإنزال لا يكون سبباً ظاهراً.

٦- يُكرَه دخولُ الجنب المسجدَ، ولا يكره دخول المشرك، والفرق أن مَنْعَ الجنب فيه داعٍ إلى التطهير، وفى منع المشرك تبعيد له من الإيمان فلا يُمنَع.

[1] يعنى فلا تدخل جوفه اهـ من حاشية الحموى.

الفن السابع: الحِكايات والمُراسلات[1]

وصية الإمام الأعظم لأبى يوسف رحمه الله[2]

بعد أن ظهر له منه الرشدُ وحسنُ السيرة والإقبالُ على الناس، فقال له:

لا تُكثِر الخروجَ إلى الأسواق ولا تُكلِّم المُراهِقين، فإنهم فتنة، ولا بأس أن تُكلِّم الأطفالَ وتَمسَح رءوسَهم، ولا تقعد على قوارع الطريق، فإذا دعاك ذلك فاقعد فى المسجد[3]، ولا تأكل فى الأسواق والمساجد، ولا تلبس الديباجَ والحليّ وأنواعَ الإبريسم، فإن ذلك يُفضى إلى الرعونة، ولا تُكثِر الكلامَ فى بيتك مع امرأتك فى الفراش إلا وقت حاجتِك إليها بقدر ذلك، ولا تُكثِر لمسَها ومسَّها ولا تقربها إلا بذكر الله تعالى، ولا تتكلم بأمر نساء الغير بين يديها ولا بأمر الجوارى، فإنها تنبسط إليك فى كلامك، ولعلك إذا تكلَّمتَ عن غيرها تكلَّمتْ عن الرجال الأجانب، واشتغلْ بالعلم فى عنفوانِ شبابِك ووقتِ فراغِ قلبِك وخاطرِك، وعليك بتقوى الله تعالى وأداء الأمانة والنصيحة لجميع الخاصّة والعامّة، ولا تَستخِفَّ بالناس، ووَقِّرْ نفسَك ووَقِّرْهم، ولا تُكثِر معاشرتَهم إلا بعد

---

[1] قال ابن نجيم ﷺ فى ديباجته لهذا الفن: هذا فنٌّ واسعٌ، قد كنتُ طالعتُ فيه أواخر كتب الفتاوى، وطالعت "مناقب الكردرى" مراراً و"طبقات عبد القادر"، لكنّى اختصرتُ فى هذه الكُرّاسة منها الزبدة مقتصراً غالباً على ما اشتمل على أحكام اهـ. أقول: وفى صحة بعض الحكايات المُورَدة فى هذا الفن وصدقها توقّفٌ وتأمّلٌ، فليراجع وليتحقّقَ!

[2] نقلتُ الوصيةَ هنا بإختصارٍ وحذفٍ كثير.

[3] أى: إذا طلبتْ منك نفسُك ذلك فخالفْها واقعدْ فى المسجد اهـ من حاشية الحموى.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أن يعاشروك، وقابِلْ معاشرتَهم بذكر المسائل، فإنه إن كان مِن أهله اشتغل بالعلم وإن لم يكن من أهله أحبَّك، وإياك وأن تُكلِّم العامةَ بأمر الدين فى الكلام، فإنهم قوم يَقلِّدونك فيشتغلون بذلك، ومن جاءك يستفتيك فى المسائل فلا تُجبْ إلا عن سؤاله ولا تَضُمَّ إليه غيرَه؛ فإنه يُشوِّش عليه جواب سؤاله، وأَقبِل على مُتَفَقِّهِيْك كأنك اتَّخذتَ كلَّ واحد منهم ابناً وولداً لتَزيدهم رغبةً فى العلم، ومن ناقَشَك من العامة والسوقة فلا تُناقشْه، فإنه يُذهِب ماءَ وجهِك، ولا تحتشمْ مِن أحدٍ عند ذكر الحق وإن كان سلطانا، ولا تَرْضَ لنفسِك من العبادات إلا بأكثر مما يفعله غيرُك ويتعاطاها، فالعامة إذا لم يروا منك الإقبالَ عليها بأكثر مما يفعلون: اعتقدوا فيك قلةَ الرغبة واعتقدوا أنَّ علمَك لا ينفعك إلا ما نفعهم الجهلُ الذى هم فيه، وإن استفتوك المسائل فلا تُناقشْهم فى المناظرة والمطارحات، ولا تذكر لهم شيئاً إلا عن دليل واضحٍ، ولا تَطعنْ فى أساتذتهم، فإنهم يطعنون فيك، وكُنْ من الناس على حذر، وكُنْ لله تعالى فى سِرِّك كما أنت له فى علانيتك، ولا يصلح أمر العلم إلا بعد أن تجعل سره كعلانيته، وإياك وأن تتكلم فى مجلس النظر (أى المناظرة) على خوف، فإن ذلك يُورِث الخللَ فى الخاطر والكَلّ في اللسان، وإياك أن تُكثِر الضحكَ، فإنه يُميت القلبَ، ولا تَمشِ إلا على طمأنينة، ولا تَكنْ عجولاً فى الأمور، ومن دعاك من خلفك فلا تُجبْه، فإن البهائم تُنادَى مِن خلفِها، وإذا تَكلَّمتَ فلا تُكثِر صياحك ولا ترفعْ صوتَك، واتَّخِذْ لنفسِك السكونَ وقلةَ الحركة عادةً كى يتحقق عند الناس ثباتُك، وأَكثِر ذكرَ الله تعالى فيما بين الناس ليتعلموا ذلك منك، واتَّخِذْ لنفسِك وِرْداً خلف الصلاة تقرأ فيها القرآن وتذكر الله تعالى وتشكره على ما أَوْدَعَك من الصبر وأولاك من النعم، وراقِبْ نفسَك وحافِظْ على الغير لتنتفع من دنياك وآخرتك بعلمك، ولا تَطمَئِنَّ إلى دنياك وإلى ما أنت فيه، فإن الله تعالى سائلك عن جميع ذلك، واذْكرِ الموتَ واستغفرْ للأستاذ ومن أخذتَ عنهم العلم وداوِمْ على التلاوة وأَكثِر

شبكة الألوكة - قسم الكتب

من زيارة القبور والمشايخ والمواضع المباركة، واقبلْ من العامّة ما يَعرِضون عليك من رؤياهم فى النبي ﷺ وفى رؤيا الصالحين فى المساجد والمنازل والمقابر، ولا تُجالِس أحداً من أهل الأهواء إلا على سبيل الدعوة إلى الدين، وإذا أَذَّن المؤذِّن فتَأَهَّب لِدخول المسجد كى لا تتقدم عليك العامةُ، ولا تُظهِر أسرار الناس، ومن استشارك فى شيء فأَشِرْ عليه بما تعلم أنه يقربك إلى الله تعالى، واقْبلْ وصيتِىْ هذه فإنك تنتفع بها فى أولاك وآخرك، إن شاء الله تعالى، وإياك والبخل فإنه يُبغَض به المرءُ، ولا تَكُ طمَّاعاً ولا كذّاباً ولا صاحبَ تخليطٍ[1]، بل احفظْ مروءتَك فى الأمور كلها. والبسْ من الثياب البِيْضَ فى الأحوال كلها، وأَظهِرْ غنى القلب مُظهِراً من نفسك قلةَ الحرصِ والرغبةِ فى الدنيا، وأَظهِر من نفسك الغناء، ولا تُظهِر الفقرَ وإن كنتَ فقيراً، وكُنْ ذا همة، فإنّ من ضَعُفتْ همتُه ضعُفتْ منزلتُه، وإذا مشيتَ فى الطريق فلا تلتفتْ يميناً ولا شمالاً، بل داوِمْ النظرَ إلى الأرض، وحَقِّرِ الدنيا المُحَقَّرة عند أهل العلم، فإن ما عند الله خيرٌ منها ووَلِّ أمورَك غيرَك ليُمكِنك الإقبالُ على العلم فإن ذلك أحفظ لحاجتك، وإياك أن تُكلِّم المجانينَ ومن لا يَعرِف المناظرةَ والحجةَ من أهل العلم والذين يطلبون الجاهَ ويستغرقون[2] بذكر المسائل فيما بين الناس، فإنهم يطلبون تخجيلَك ولا يبالون منك وإن عرفوك على الحق، وإياك والغضب فى مجلس العلم، ولا تَقُصّ على العامة فإن القاصّ لا بد له أن يكذب ولا تنسى من صالح دعائك، واقْبلْ هذه الموعظةَ منّى، وإنما أُوصِيك لمصلحتِك ومصلحةِ المسلمين، انتهى.

---

[1] أى تخليط الحق بالباطل والجدّ بالهزل اهـ من حاشية الحموى.

[2] كذا فى النسخ ولعل الصواب يستغربون بذكر المسائل أى يذكرون المسائل الغريبة اهـ من حاشية الحموى.

مَسرَد لجملة قواعد الأشباه والمجلة

هذه جملة القواعد الفقهية من الأشباه، حشدتُّها فى صعيد واحد ليَسهُل حفظُها وضبطُها، وأردفتُها بقواعد المجلة الزائدة على قواعد الأشباه، فأوردت أوّلاً القواعد الست الأمهات من الباب الأول من الفن الأول، ثم تطرّقت إلى القواعد المُؤرَدة ضمن هذه القواعد الست، ثم سُقْت القواعد من الباب الثانى من الفن الأول، وفى الأخير سردتُ قواعد المجلة الزائدة على الأشباه، وما كان أشبه بالضوابط لا القواعد صدّرتُه بلفظة "ضابطة"، وبالله التوفيق:

قواعد الباب الأول من الفن الأول:

١- لا ثواب إلا بالنية

٢- الأمور بمقاصدها

٣- اليقين لا يزول بالشك

٤- المشقة تَجلُب التيسير

٥- الضرر يُزال

٦- العادة مُحَكَّمة

(القواعد الضِّمنية لقاعدةِ الأمور بمقاصدها:)

٧- تعيين المَنْوِىّ واجب لتمييز الأجناس

٨- لا يكفى التلفّظ باللسان دون نية القلب

٩- لا يُشترط مع نية القلب التلفّظُ فى جميع العبادات

١٠- تخصيص العامّ بالنية مقبول ديانةً لا قضاءً

١١- (ضابطة) اليمين على نية الحالف إن كان (الحالفُ) مظلوماً وعلى نية المستحلِف إن كان ظالماً

١٢- (ضابطة) الأيمان مَبْنِيّةٌ على الألفاظ لا على الأغراض

(القواعد الضِّمنية لقاعدةِ اليقين لا يزول بالشك:)

١٣- الأصل بقاء ما كان على ما كان

١٤- الأصل براءة الذمة

١٥- من شكَّ هل فعل شيئاً أم لا، فالأصل أنه لم يفعل

١٦- من تيقّن الفعلَ وشكَّ فى القليل والكثير حُمِلَ على القليل

١٧- ما ثبت بيقينٍ لا يرتفع إلا بيقينٍ

١٨- الأصل العدم (فى الصفات العارضة وأما فى الصفات الأصلية: فالأصل الوجود)

١٩- الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته

٢٠- هل الأصل فى الأشياء الإباحة؟

٢١- الأصل فى الأبضاع التحريم

٢٢- الأصل فى الكلام الحقيقةُ

(القواعد الضِّمنية لقاعدةِ المشقة تَجلُب التيسير:)

(وبمعناها: ما عمّتْ بليَّتُه خفَّتْ قضيّتُه)

(وتُقَيَّد القاعدة بقولهم: المشقّة والحرج إنما يعتبران فى موضعٍ لا نصَّ فيه، وأما مع النصّ بخلافه فلا!)

٢٣- الأمر إذا ضاق اتّسع وإذا اتّسع ضاق

(وبمعناها: كلُّ ما/كلَّما تجاوز عن حَدِّه عاد إلى ضدّه)

(القواعد الضِّمنية لقاعدةِ الضرر يُزال:)

٢٤- الضرورات تُبِيح المحظورات

٢٥- ما أُبِيح للضرورة يتقدّر بقدرها

(ويَقرُب منها: ما جاز لعذرٍ بطل بزواله)

٢٦- الضرر لا يُزال بالضرر

(وتُقَيَّد القاعدةُ بقولهم: يُتحَمَّل الضررُ الخاصُّ لأجلِ دفعِ الضرر العام)

(وبقولهم: لو كان أحدُهما أعظم ضرراً من الآخر: فإنّ الأشدّ يُزال بالأخفّ)

٢٧- إذا تعارَضَ مَفْسدتان رُوعِي أعظمُهما ضرراً بارتكابِ أخفِّهما

(وبمعناها: من ابْتُلِيَ بِبَلِيَّتَين يختار أهونهما/ يختار أهون الشَّرّين)

٢٨- دَرْءُ المفاسد أولى من جَلْب المصالح

(فإذا تعارضتْ مفسدةٌ ومصلحةٌ: قُدِّمَ دفعُ المفسدة غالباً، وقد تُراعَى المصلحةُ لِغلبتِها على المفسدة)

٢٩- الحاجة تُنَزَّل منزلة الضرورة عامةً كانت أو خاصةً

(القواعد الضِّمنية لقاعدةِ العادة مُحَكَّمة:)

(وتُقَيَّد القاعدة بقولهم: إنما تُعتبَر العادة إذا اطَّردتْ أو غلبتْ)

(وبقولهم: لا عبرة بالعرف الطارئ)

٣٠- الحقيقةُ تُترَك بدلالة الإستعمال والعادة (العرف)

٣١- العادة المُطَّرِدة تُنَزَّل منزلةَ الشرط

(وبمعناها: المعروف (أو المشروط) عرفاً كالمشروط شرعاً)

قواعد الباب الثانى من الفن الأول:

٣٢- الإجتهاد لا يُنقَض بالإجتهاد

٣٣- إذا اجتمع الحلال والحرام غَلَبَ الحرامُ

(وبمعناه: ما اجتمع مُحرِّم ومُبيح إلا غُلِّبَ المحرِّمُ

٣٤- (وتدخل فيها:) إذا تعارض المانِع والمقتضِي فإنه يُقَدَّم المانعُ

٣٥- هل يُكرَه الإيثارُ بالقُرَب؟

٣٦- التابع تابع (أى غيرُ مُنْفَكٍّ عن متبوعه)

٣٧- التابعُ لا يُفرَد بالحكم (وتدخل فيها:) (وقيَّده فى المجلة بِ "ما لم يَصِرْ مقصوداً)

٣٨- التابع يَسقُط بسقوطِ المتبوع (وتدخل فيها أيضا:)

(ويَقرُب منها: إذا سقط الأصلُ سقط الفرعُ)

٣٩- التابع لا يتقدّم على المتبوع (وتدخل فيها أيضا:)

٤٠- يُفتقَر/يُغتفَر فى التابع ما لا يفتقر/يُغتفَر فى المتبوع (وتدخل فيها أيضا:)

(ويَقرُب منها: يُفتقَر/يُغتفَر فى الشيء ضِمناً ما لا يفتقر/يُغتفَر قصداً)

(ويَقرُب من هذا الجنس: من لا تجوز إجازتُه ابتداءً وتجوز انتهاءً)

٤١- يُغتفَر (أى يُتسامَح) فى البقاء ما لا يغتفر فى الإبتداء

(وعكس هذه القاعدة: يُغتفَر (أى يُتَسامَح) فى الإبتداء ما لا يغتفر فى البقاء)

٤٢- تصرُّفُ الإمام على الرعيّة مَنُوطٌ بالمصلحة (ولم يقيَّد فى المجلة بِ"الإمام")

٤٣- الحدود تُدرأ بالشبهات

٤٤- الحُرُّ لا يدخل تحت اليد فلا يُضمَن بالغصب ولو صبيًّا

٤٥- إذا اجتمع أمْرانِ أو أمورٌ مِن جنسٍ واحدٍ ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما فى الآخر غالباً

٤٦- إعمال الكلام أولى من إهماله متى أمكن فإن لم يُمكِن أُهْمِل (وعبّر عن القطعة الثانية فى المجلة بِـ"إذا تعذَّر إعمال الكلام يُهمَل)

٤٧- (وتدخل فيها:) إذا تعذّرتِ الحقيقةُ يُصار إلى المجاز (وفُسِّرَ بِـ"والمهجور شرعاً أو عرفاً كالمتعذّر)

٤٨- (وتدخل فيها أيضا:) التأسيس خير من التأكيد

٤٩- الخَراج بالضمان

٥٠- السؤال مُعادٌ فى الجواب

٥١- لا يُنسَب إلى ساكت قولٌ (وقُيِّدَ فى المجلة بِـ"لكنّ السكوت فى مَعرِض الحاجة بيانٌ)

٥٢- الفرض أفضل من النفل إلا فى مسائل

٥٣- ما حرُم أَخْذُه حرُم إعطائُه (ويَقرُب منها:) ما حرُم فِعْلُه حرُم طَلَبُه

٥٤- من استعجل الشيء قبل أَوَانِه عُوقِب بِحرمانِه

٥٥- الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة

٥٦- لا عبرة بالظنّ البَيِّن خطؤُه

٥٧- ذِكْرُ بعضِ ما لا يتجزّأ كَذِكْرِ كُلِّه

٥٨- إذا اجتمع المباشِرُ والمتسبِّبُ أُضِيْفَ الحكمُ إلى المباشر

قواعد المجلة الزائدة على قواعد الأشباه:

٥٩- العبرة فى العقود للمقاصد والمعانى لا للألفاظ والمبانى

٦٠- القديم يُترَك على قِدَمِه

٦١- الضرر لا يكون قديماً

٦٢- ما ثبت بزمانٍ يُحكَم ببقائه ما لم يَقُم الدليلُ على خلافه

٦٣- لا عبرة بالدلالة فى مقابلةِ الصريح

٦٤- لا مساغ للإجتهاد فى مَورِدِ النصّ

٦٥- ما ثبت بخلاف القياس فغيرُه لا يُقاسُ عليه

٦٦- لاَ ضَرَرَ ولاضِرارَ

٦٧- إذا زال المانعُ عاد الممنوعُ

٦٨- الضررُ يُدفَع بقدر الإمكان

٦٩- الاِضطرار لا يُبطِل حقَّ الغير

٧٠- استعمال الناس حجّةٌ يجب العمل بها

٧١- المُمتنِع عادةً كالممتنع حقيقةً

٧٢- لا يُنكَر تغيُّرُ الأحكام بِتغيُّر الأزمان

٧٣- العبرة للغالب الشائع لا للنادر

٧٤- المعروف بين التُّجَّار كالمشروط بينهم

٧٥- التعيين بالعرف كالتعيين بالنصّ

٧٦- من مَلَكَ شيئا مَلَكَ ما هو مِن ضروراته

٧٧- الساقط لا يَعُود كما أن المعدوم لا يعود

٧٨- إذا بطل الشيءُ بطل ما فى ضِمْنِه

٧٩- إذا بطل الأصل يُصار إلى البدل

٨٠- البقاء أسهل من الإبتداء

٨١- (ضابطة) لا يَتِمّ التبرّعُ إلا بالقبض

٨٢- المُطلَق يجرى على إطلاقه ما لم يَقُم دليلُ التقييد نصًّا أو دلالةً

٨٣- الوصف فى الحاضر لغْوٌ

٨٤- دليل الشيء فى الأمور الباطنة يقوم مقامه

٨٥- الكتاب كالخِطاب

٨٦- الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان

٨٧- يُقبَل قولُ المترجم مطلقاً

٨٨- لا حجة مع الإحتمال (الناشيءِ عن دليل)

٨٩- لا عبرة للتوهُّم

٩٠- الثابت بالبرهان (البيِّنة) كالثابت بالعِيان (المشاهدة)

٩١- البيّنة على المدعِي واليمين على من أنكر

٩٢- البيّنة لإثباتِ خلافِ الظاهر واليمين لإبقاءِ الأصل

٩٣- البيّنة حجةٌ متعدِّيةٌ و اليمين حجةٌ قاصرةٌ

٩٤- المرءُ مؤاخَذٌ بإقرارِه

٩٥- لا حجة مع التناقُض ولكن لا يَخْتَلّ معه حكمُ الحاكم

٩٦- قد يثبُت الفرعُ مع عدمِ ثبوتِ الأصل

٩٧- المعلَّق بالشرط يجب ثبوتُه عند ثبوتِ الشرط

٩٨- يلزم مراعاةُ الشرط بقدر الإمكان

٩٩- المَواعِيد بِصُوَرِ التعليق تكون لازمةً

١٠٠- الأجر والضمان لا يجتمعان

١٠١- الغُرْم بالغُنْم

١٠٢- النعمة بقدر النِّقْمة، والنقمة بقدر النعمة

١٠٣- يُضاف الفعلُ إلى الفاعل لا إلى الآمِر ما لم يكن مُجبَراً

١٠٤- الجواز الشرعيّ يُنافي الضمان

١٠٥- المباشِر ضامنٌ وإن لم يَتعمَّد

١٠٦- المُتسبِّب لا يضمن إلا بالتعمُّد

١٠٧- (ضابطة) جناية العَجْماء جُبَارٌ

١٠٨- الأمر بالتصرُّف في مِلْك الغير باطلٌ

١٠٩- لا يجوز لأحدٍ أن يتصرّف في مِلْك الغيرِ بلا إِذْنِه

١١٠- لا يجوز لأحدٍ أن يأخذ مالَ أحدٍ بلا سببٍ شرعيٍّ

١١١- تَبَدُّلُ سببِ المِلْك قائمٌ مقام تَبَدُّلِ الذات

١١٢- مَن سعى في نَقْضِ ما تَمَّ مِن جهتِه فسَعْيُه مردودٌ عليه

والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا، والحمد لله الذى بنعمته تتمّ الصالحات. وصلى الله تعالى على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

ونجز ذلك بقلم جامعه الفقير مُحَمَّد يونس بن خالد الألمانى غفر الله تعالى له ولوالديه ومشايخه والمسلمين. آمين. وذلك فى شهر رجب سنة تسع وثلاثين وأربعمئة وألف.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

مقدمة **١**

مدخل إلى علم القواعد الفقهية **٣**

١- تعريف "القاعدة الفقهية" و"الضابطة الفقهية" عند الفقهاء ٣

القاعدة الفقهية: ٣

الضابطة الفقهية: ٤

الفرق بين القاعدة الفقهية والضابطة الفقهية: ٥

٢- لمحة تاريخية عن القواعد الفقهية ونَشْأَتِها وتعريفٌ بأهمّ المؤلّفات لِسادتِنا الحنفية فيها ٦

٣- فائدة دراسة علم القواعد ١٤

٤- حُجِّيَّةُ القواعد الفقهية والضوابط الفقهية ١٩

القواعد الفقهية: ١٩

الضوابط الفقهية: ٢٠

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الموضوع	الصفحة

الفن الأول: القواعد الفقهية الكلية ٢٢

١- لا ثواب إلا بانية ٢٣

٢- الأمور بمقاصدها ٢٥

مباحث فى النّيّة ٢٧

٣- اليقين لا يزول بالشك ٣٧

٤- المشقة تَجلُب التيسير ٤١

٥- الضرر يُزال ٤٤

٦- العادة مُحَكَّمة ٤٧

مباحث ٤٨

النوع الثانى من القواعد – قواعد كلية يتخرّج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية ٥٠

١- الإجتهاد لا يُنقَض بالإجتهاد ٥٠

٢- إذا اجتمع الحلال والحرام غَلَبَ الحرام ٥١

٣- هل يُكرَه الإيثارُ بالقُرَب؟ ٥٢

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الموضوع	الصفحة

٤- التابع تابع (أى غيرُ مُنْفَكٍّ عن متبوعه) ٥٣
٥- تصرّف الإمام على الرعية مَنُوْط بالمصلحة ٥٥
٦- الحدود تُدرأ بالشبهات ٥٦
٧- الحر لا يدخل تحت اليد فلا يُضمَن بالغصب ولو صبيّاً ٥٨
٨- إذا اجتمع أمران أو أمور من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما فى الآخر غالباً ٥٨
٩- إعمال الكلام أولى من إهماله متى أمكن فإن لم يمكن أُهْمِل ٥٩
١٠- الخَراج بالضمان ٦٠
١١- السؤال مُعادٌ فى الجواب ٦١
١٢- لا يُنسَب إلى ساكت قولٌ ٦١
١٣- الفرض أفضل من النفل إلا فى مسائل ٦٢
١٤- ما حرُم أَخْذُه حرُم إعطائُه ٦٢
١٥- من استعجل الشيء قبل أَوَانِه عُوقِب بحرمانه ٦٣
١٦- الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة ٦٣

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الموضوع	الصفحة

١٧- لا عبرة بالظنّ البَيِّن خطؤُه ٦٤
١٨- ذِكْرُ بعض ما لا يتجزّأ كَذِكْرِ كُلِّه ٦٥
١٩- إذا اجتمع المباشرُ والمتسبّبُ أُضِيْفَ الحكمُ إلى المباشر ٦٦
الفن الثاني: الفوائد (والضوابط الفقهية) ٦٧
الفن الثالث: الجمع والفرق ٦٩
الفن الرابع: الألغاز ٧٣
الفن الخامس: الحِيَل (أو المَخارِج) ٧٥
الفن السادس: الفروق ٧٨
الفن السابع: الحِكايات والمُراسلات ٨٠
مَسرَد لجملة قواعد الأشباه والمجلة ٨٣

شبكة الألوكة - قسم الكتب

هذا الكتاب منشور في